

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية د. زيد محمد الرماحي*

مقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله ، ﷺ .

هذا البحث موضوعه : «عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية» .

أهمية هذا الموضوع :

إن من الطرق الشرعية التي سنّها الإسلام لتنمية المال : الشركات عموماً ، ومنها : المضاربة . إذ عقد المضاربة كفيل بتحقيق نمو اقتصادي على وجه يحقق مصلحة كل من صاحب المال الذي لا يستطيع استثمار ماله ، والعامل الذي يحسن العمل ، ولا يملك المال .

وهذا العقد من أقدم الشركات التي عرفت في العالم ، وعرفها العرب قبل

* وحدة بحوث الاقتصاد الإسلامي - عمادة البحث العلمي بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود .

الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقره - بعد أن هذبّه وقعدّ قواعده - ، لما فيه من المصلحة ، وهذا شأنه في كل تشريعاته ، فهو يبحث عن المصلحة ويبحث على تحصيلها ، ويحذر من المفسدة ، والدنو منها .

ومن ثمرات هذا العقد : تقليل العاطلين ، وتنشيط التجارة ورواجها بين الأمة .

ولا أبالغ إذا قلت : إن المضاربة قد أصبحت في العصر الحديث الحجر الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي ، وبدأ الفقهاء يعتمدون عليها وتدور أبحاثهم حول هذه المعاملة ، بديلاً إسلامياً ، ورائداً في أبحاثهم ومعاملاتهم ، ولا زالت وراء هذه المرحلة تطورات وتجديدات تستوعب المعاملات الشرعية الأخرى .

ولقد أبلى الباحثون بلاءً طيباً في ربط المضاربة وتكييف أحكامها على الشركات الإسلامية والمصارف ، وكان لهم في هذا المجال جهود طيبة . وفي هذا البحث سوف نسوق - إن شاء الله - بعض الأمثلة في تطبيقها في هذه المجالات .

لقد احتل عقد المضاربة مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي الإسلامي الحديث ، ولقد أصبح عموداً من العُمد التي يتكئ عليها الاقتصاد الإسلامي الذي يريد الجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة الفنية .

سبب اختيار الموضوع :

إنه مع الأسف الشديد ، نرى كثيراً من المسلمين بُعدوا عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وانصرف كثير منهم الى التعامل بالربا الذي حرمه الاسلام ، بحجة أنه من ضرورات العصر ، ومتطلبات الحياة .

وذلك التعامل المتمثل في المصارف القائمة - الآن - والتي تقوم بالإقراض

مقابل فوائد ثابتة ، وهذه القروض والفوائد ينبغي أن لا تقر في بلد إسلامي ، إذ تعتبر الفوائد ربا في نظر الإسلام . هذه الظاهرة الخطيرة دعيتني الى اختيار هذا الموضوع ، كما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما لمستته من تغلغل المعاملات الربوية في كثير من المعاملات المصرفية .

وهذا بحث في المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة .

خطة البحث في هذا الموضوع :

جاء تقسمي لهذا الموضوع على النحو التالي :
مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وأذكر فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ، ومنهج البحث فيه .

الفصل الأول : عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، ويشتمل على المباحث التالية :
المبحث الأول : تعريف المضاربة .

المبحث الثاني : حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها .

المبحث الثالث : أحكام المضاربة .

المبحث الرابع : أقسام المضاربة .

المبحث الخامس : أركان المضاربة وشروط صحتها .

وفي الفصل الثاني : أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ،
فيتناول :

مدخل : تعريف المصارف وبيوت التمويل .

المبحث الأول : خصائص المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية .

الخاتمة : وأعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

منهج البحث :

أخذت نفسي بتتبع عقد المضاربة وأحكامه في مصادر الفقه الإسلامي الأصلية : ككتاب بدائع الصنائع للكاساني ، وفتح القدير لابن الهمام وشروحه ، والموطأ للإمام مالك ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، وتكملة المجموع للمطيعي ، ومغني المحتاج للشرييني ، والمغني لابن قدامة ، وكشاف القناع للبهوتي ، وغيرها من كتب الفقه الإسلامي .

وكذلك حاولت إحصاء ما كُتب في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية في الإسلام عن هذا العقد ، والنماذج المطروحة والمعروضة في الساحة .

ولقد حاولت الرجوع الى الكتب المعتمدة في كل مذهب -قدر الإمكان - وذكر بعض النصوص والنقولات من كل مذهب حسب الحاجة إلى ذلك .(*)

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وحسبي الله ،

عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* يقدم الباحث شكره الجزيل للدكتور محمد بن عبدالله العجلان ، أستاذ الدراسات العليا ، قسم الفقه سابقاً ، ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً ، الذي رعى هذا البحث وهو في مراحلہ الأولى .

الفصل الأول

المضاربة في الفقه الاسلامي : ويشتمل على المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف المضاربة .

المبحث الثاني : حكم المضاربة ، وأدلة مشروعيتها .

المبحث الثالث : أحكام المضاربة .

المبحث الرابع : أقسام المضاربة .

المبحث الخامس : أركان المضاربة وشروط صحتها .

الفصل الأول

المضاربة في الفقه الإسلامي

مقدمة :

لقد حفلت كتب الفقه - قديماً وحديثاً - بالحديث عن المضاربة أو القراض ، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد بتفصيل واف ، ومن خلال هذه الكتب سنلقي الضوء على عقد المضاربة للتعريف بها ، وبيان أركانها ، وشروطها ، وأحكامها ، وما يتعلق بالمضاربة ، بشيء من الإيجاز والاختصار .

المبحث الأول

تعريف المضاربة

التعريف في اللغة : المضاربة على وزن مفاعلة ، مشتقة من الفعل

«ضرب» . وهو يأتي على معان ، منها :

١- ضرب بمعنى سار ، وسافر ^(١) : ضرب في الأرض ، يضرب ، ضرباً : خرج فيها تاجراً ، أو غازياً . وقيل : أسرع . وقيل : ذهب فيها . وقيل : سار في ابتغاء الرزق . وضربت في الأرض : ابتغى الخير من الرزق ، ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ۖ ﴾ النساء / ١٠١ .

٢- يأتي الفعل «ضرب» بمعنى : كسب ، وطلب ^(٢) : يقال : فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه . وقال الكميت :

* ربح الفناء اضطراب المجد رغبته * والمجد أنفع مضروب لمضطرب *

سبب التسمية :

يقول الماوردي رحمه الله : وأما المضاربة : ففي تسميتها بذلك تأويلان :

أحدهما : أنها سميت بذلك لأن كل واحد منها يضرب في الربح بسهم .

والثاني : إنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده ،

مأخوذ من قولهم : فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ ۖ ﴾ النساء / ١٠١ ، أي تفرقتم فيها بالسفر ، وهذا

تأويل تفرد به البصريون ، ويشارك في الأول البغداديون وباقي البصريين ^(٣) .

(١) لسان العرب - ابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبواب والنشر - دون تاريخ ج - ٣٢ / ٢ .

(٢) لسان العرب - ابن منظور - ج ٢ / ٣٢ .

(٣) المضاربة للماوردي - تحقيق ودراسة - عبد الوهاب حواس - دار الأنصار القاهرة - دون تاريخ - ص ٩٨-٩٩ .

تعريف القراض :

التعريف في اللغة : القراض : اسم مشتق من قرض قرضاً ، والقرض يأتي على معان منها :

- ١- القرض : ما يعطيه الرجل أو يفعله ، ليجازى عليه . (١)
- ٢- القرض : القطع . يقال : قرضه يقرضه - بكسر الراء - وقرضه - بالتشديد - إذا قطعه . (٢)

سبب التسمية :

يقول الماوردي رحمه الله : «وفي تسميته قراضاً تأويلان» :

أحدهما : وهو تأويل البصريين : أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله ، والقطع يسمى قرضاً ، ولذلك سمي سلف المال قرضاً ، ومنه سمي المقرض مقرضاً ، لانه يقطع ، وقيل : قرض الفأر ، لانه قطع الفأر .

والثاني : وهو تأويل البغداديين ، أنه سمي قراضاً لأن لكل واحد منهما صنعة كصنع صاحبه ، في بذل المال من أحدهما ، ووجود العمل من الآخر ، مأخوذ من قولهم : قد تقارض الشاعران إذا تناشدا . (٣)

التعريف في الاصطلاح :

لقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة لشركة المضاربة أو القراض ، نذكرها تبعاً لترتيب المذاهب الفقهية :

- ١- الحنفية : يعرف الحنفية المضاربة بأنها : «عقد على الشركة ، بمال من أحد الجانبين ، والعمل من الجانب الآخر» . (٤)

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٨٣ / ٩ .

(٢) لسان العرب - ابن منظور - ج ٨٣ / ٩ .

(٣) المضاربة للماوردي - عبد الوهاب حواس - ص ٩٨ .

(٤) تكملة فتح القدير على شرح الهداية - قاضي زاده - المكتبة التجارية - مصر - دون تاريخ - ج ٥٧ / ٧ .

ويقول صاحب النهاية : «هي في الشريعة : عبارة عن دفع المال إلى غيره ، ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه» . (١)

مناقشة التعريف : إن الحنفية في تعريفهم الأول للمضاربة ، قد نصوا على أنها عقد ، كما ذكروا أهم مقوماتها ، وهو : قيامها على الجهد البدني من جهة ، والجهد المالي من جهة أخرى ، لكنهم مع ذلك لم يذكروا كيفية توزيع الأرباح في تعريفهم هذا ، وإن كانوا يرون مع بقية الفقهاء : أن توزيع الأرباح في المضاربة يكون بحسب الشرط ، وكان الأولى أن يصرحوا بذلك في التعريف ، حتى يكون شاملاً لجميع مكونات المعرف ، وافياً بالمطلوب .

وتعريف الحنفية الثاني الذي أورده صاحب النهاية ، لم ينص على ذكر العقد ، وهو من أهم مقومات المضاربة ، لكنه قد صرح بكيفية توزيع الأرباح ، وعلى هذا يكون كل من التعريفين مكملًا للآخر .

٢- الملكية : لقد ذكر الملكية للمضاربة تعريفات عدة ، منها :

- أ- عرفها الدردير بأنها : «دفع مالك مالاً من نقد مضروب ، مسلم ، معلوم ، لمن يتجربه ، بجزء معلوم من ربحه ، قلّ ، أو كثر ، بصيغة» . (٢)
- ب- عرفها ابن جزي بقوله : «القراض هو أن يدفع رجل مالاً لآخر ، ليتجربه ويكون الربح بينهما ، حسبما يتفقان عليه» . (٣)

مناقشة التعريف : إن الملكية لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة على ذكر كونها عقداً ، بل ذكروا أنها نفس الدفع ، وليس كذلك ، لأن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع ، أو معه ، وهو يقتضي الدفع ، وليس هو نفس الدفع .

(١) تكملة فتح القدير - قاضي زاده - ج ٧ / ٥٧ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك - الدردير - دار المعارف - مصر - ١٣٩٣ هـ - ج ٣ / ٦٨١ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن جزي - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - دون تاريخ - ص ٣٠٩ .

وقد ذكروا في تعريفهم - هذا - الاشتراطات ، والقيود التي يجب توفرها في المضاربة ، كما أنهم قد نصوا على كيفية توزيع الأرباح ، وأنها تكون بجزء معلوم من الربح ، وهذا الجزء يتعين على حسب اتفاقهما ، كما بين ذلك التعريف الثاني لابن جزي .

على هذا يكون المالكية أهملوا النص على كون المضاربة عقداً ، مع العلم أن ذكر ذلك يعتبر من أهم العناصر التي لا بد منها في التعريف ، لأن شركة المضاربة من أنواع شركة العقد . ولكن يمكن أن يقال : إن قولهم في التعريف الأول « بصيغة » وهي الإيجاب والقبول ، بواسطتها تنعقد الشركة .

٣- الشافعية : يعرف الشافعية المضاربة بأنها :

« أن يدفع إليه مالاً ، ليتجر فيه ، والربح مشترك بينهما » . (١)

وقيل : « هو عقد يتضمن دفع مال لآخر ، ليتجر له فيه ، والربح بينهما » (٢)

مناقشة التعريف : إن الشافعية في تعريفهم الأول للمضاربة ، لم يكن هذا التعريف وافياً ، حيث لم ينص على ذكر العقد ، فهو لذلك يتفق مع تعريفات المالكية ، وتعريف صاحب النهاية الحنفي ، واكتفى الشافعية بذكر الاشتراك في الربح من رب المال والعامل ، ولم يبينوا هذا الاشتراك في الربح .

وهل يكون بحسب الاشتراط ، أو بحسب شيء آخر ؟ أما تعريفهم الثاني ، فقد نص فيه على ذكر العقد ، إلا أنه لم يبين توزيع الأرباح كالتعريف الأول .

٤- الحنابلة : يعرف الحنابلة المضاربة بقولهم :

« هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ، يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شهاب الدين الرملي - دار الطباعة المعاصرة - ١٣٩٢ هـ - ج ٤ / ٦١ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية - مصر - ١٣١٣ هـ - ج ٢ / ٣٨٠ .

بينهما حسبما يشترطانه . (١)

وقيل : «هي دفع مال معلوم ، لتجربه ، ببعض ربحه» . (٢)

مناقشة التعريف : إن الحنابلة في تعريفاتهم يتفقون مع الشافعية ، حيث لم ينصوا على ذكر العقد ، إلا أن الحنابلة قد صرحوا بأن الربح يكون بحسب الشرط .

التعريف الراجح :

يرى الباحث : أن التعريف الأول للمضاربة : هو ما كان مشتملاً على مقوماتها ، ولعل التعريف الذي يتفق عليه الفقهاء ، ويكون جامعاً لمقومات المضاربة هو : «المضاربة عقد على الشركة بين اثنين أو أكثر ، يقدم أحدهما مالاً ، والآخر عملاً ، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط» .

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

أولاً بالنسبة للمضاربة : (٣)

أ : على المعنى اللغوي الأول : يكون وجه التناسب : أن العامل في المضاربة يسير ويسافر غالباً ، للسعي على التجارة ، وابتغاء الربح ، بطلب من صاحب المال ، فكأن الضرب مسبب عنهما ، فتحققت المفاعلة لذلك ، ثم لزمها هذا الاسم ، وإن لم يسافر العامل .

ب - على المعنى اللغوي الثاني : يكون وجه التناسب : أن كلاً من رب المال والعامل فيه مضاربة يتوخى الربح من عقد المضاربة ، فإذا حصل ربح اقتسماه حسب شرطهما ، فكسب كل منهما جزءاً منه .

(١) المغني - ابن قدامة المقدسي - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ - ج ٢٦/٥ .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ج ٢٥٤/٥ .

(٣) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د . زكريا القضاة - دار الفكر - عمان ١٩٨٤ م - ص ١٦٢ .

ثانياً : بالنسبة للقراض :^(١)

أ- على المعنى اللغوي الأول : يكون وجه التناسب : أنه لما اتفق صاحب المال والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم ، بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين .

ب- على المعنى اللغوي الثاني : يكون وجه التناسب من وجهين :
الاول : أن مالك المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح .

الثاني : أن العامل يقطع الأرض - غالباً . مسافراً ، طلباً للربح . وقد نسب إلى الزمخشري قوله : إن أصل كلمة «قراض» من القرض في الأرض ، وهو قطعها بالسير فيها . وكذلك هي المضاربة - أيضاً - من الضرب في الأرض .

أسماء أخرى للمضاربة :

عقد المضاربة له عدة أسماء ، منها :

المضاربة ، والقراض ، وسبق بيانهما ، والمقارضة ، والمعاملة .

فأهل العراق يسمونه : مضاربة ومعاملة . (٢)

وأهل الحجاز يسمونه : قراضاً ومقارضة . (٣)

المقارضة : مشتقة من «قارض» بمعنى ساوى ووازن ، يقال : القرضان يتقارضان النظر ، إذا نظر كل واحد منهما شراً ، ومنها : تقارض الشاعران ، إذا

(١) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د . زكريا القضاة - دار الفكر - عمان ١٩٨٤ م - ص ١٦٢ .

(٢) ينظر في ذلك : أ- بدائع الصنائع - الكاساني ج ٦ / ٨٧٩ - ٨٠ .

ب- الروض المربع - البهوتي ج ٢ / ٢٦٨ .

(٣) ينظر في ذلك : أ- بدائع الصنائع - الكاساني ج ٦ / ٧٩ - ٨٠ .

ب- الروض المربع البهوتي ج ٢ / ٢٦٨ .

وازن كل واحد منها الآخر بشعره . (١)

المعاملة : مشتقة من الفعل «عمل» بمعنى قام بعمل . والعمل : المهنة والفعل ، والجمع : أعمال . والعامل : هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله . (٢)

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

١- في المقارضة : وجه التناسب : أن المال فيه من جهة ، والعمل من أخرى ، والربح في مقابلتهما . فقد تساويا في قوام العقد ، أو أصل استحقاق الربح ، وإن اختلفا في كميته . (٣)

٢- في المعاملة : وجه التناسب : أن المعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء ، وهذا معنى هذا العقد . (٤)

لقد شاع استعمال لفظ المضاربة في كتب فقه الحنفية (٥) والحنابلة (٦) أما لفظ القراض ، فقد شاع استعماله في كتب فقه المالكية ، (٧) والشافعية (٨) . وقد يستعملون أحيانا لفظ «المقارضة» .

أما لفظ المعاملة فلا يكاد يذكر في كتب الفقه ، إلا عند بيان تعدد أسماء هذا العقد .

التسمية المختارة : أثرت تسمية هذا العقد بالمضاربة ، لأن هذه التسمية هي الأشهر ، والأكثر تداولاً في كتب الفقه : قديمها ، وحديثها ، كما وأنها هي الشائعة في المعاملات المعاصرة .

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٩ / ٨٣ .

(٢) لسان العرب - ابن منظور - ج ١٣ / ٥٠٢ .

(٣) - (٤) السلم والمضاربة - د . زكريا القضاة - ص ١٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع - الكاساني - «كتاب المضاربة» ج ٦ / ٧٩ .

(٦) المغني - ابن قدامة - «فصل : المضاربة» ج ٥ / ٢٦ .

(٧) موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - «كتاب القراض» ص ٤٧٩ .

(٨) الأم - الشافعي - دار المعرفة - بيروت - «باب القراض» ج ٤ / ٥ .

اتفاق واختلاف :

١- المضاربة والقراض : كلمة قراض ترادف تماماً كلمة مضاربة .

صرح بذلك علماء اللغة^(١) وعلماء الشريعة .^(٢)

وقد أكد كثير من العلماء أن القراض والمضاربة أسمان لمعنى ومسمى

واحد .^(٣)

٢- المضاربة والقرض : يختلف القرض الربوي عن المضاربة ، حيث إن القرض الربوي يحدّد له فائده ربوية ، تبعاً للمبلغ المقرض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل ، أو خسارة .

أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب ، بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال وحده ، ولا يأخذ العامل شيئاً في حالة الخسارة ، ولا في حالة عدم وجود ربح .

والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ، ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيراً فلنفسه ، وإن خسر تحمل وحده الخسارة .

أما المضاربة فهي شركة ، فيها الغنم والغرم للثنين معاً ، فالمضارب لا يملك

(١) يقول أحمد بن المقري في المصباح المنير - باب القاف مع الراء وما يثلثهما - استقرض : طلب القرض ، وتقارضا : الشاء : أتى كل واحد على صاحبه ، وقارضه من المال قراضاً من قاتل وهو : المضاربة .

(٢) وقد ترجم العلامة ابن حزم الظاهري للموضوع بعنوان «كتاب المضاربة وهي القراض» المحلى ج ٩ / ١١٦ . وترجم العلامة الصنعاني لذلك بعنوان : «باب القراض» ثم قال بعد ذلك : وتسمى مضاربة .

(٣) ينظر في ذلك : أ- المضاربة للماوردي - عبد الوهاب حواس - ص ٩٨ .
ب- حلية الفقهاء - أبو الحسين أحمد بن فارس - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ -

المال الذي بيده ، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما ، بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ، ولا ضمان على المضارب . (١)

٣- المضاربة والربا : تفترق المضاربة عن الربا «الفائدة» في أمور ، منها :

أولاً : أن الربح في المضاربة على الشئوع ، فإن كان ربح كان بالمقاسمة لكل منهما سهم معلوم ، وإن لم يكن فإنه لا كسب لأحدهما ، فالعامل يضيع عمله ، وصاحب المال قد تعطل ماله من غير كسب .

أما الربا «الفائدة» : فإن فيه قدراً معيناً ٥٪ ، أو ١٠٪ ، أو غير ذلك ، سواء أكسب المقرض أم خسر ، وبذلك تتولد الأزمات .

ثانياً : أن الخسارة كلها تكون على رأس المال في المضاربة ، بخلاف القرض الربوي . (٢)

٤- المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في الفكر الاقتصادي :

تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عنها في الفكر الاقتصادي المعاصر ، فهي - في الفكر الاقتصادي المعاصر - تعني : عمليات بيع وشراء ، ولكنه بيع وشراء صوري ، تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد الى يد ، دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد ، وإنما غاية كل منهما : الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس وما باعه اليوم ، وبين ما يشتريه اليوم وبيعه غداً ، ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما ، الى أن تنتهي إلى آخر

(١) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - د . علي السالوس - دار الحرمين - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ج ١٤/٢ .

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون - د . غريب الجمال - دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر - عام ١٩٧٢م - ص ٣٩٠ .

مشتري تسلم الموضوع محل الصفقة . وهذا يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة المتمثل في : اتفاق بين كل من مالك رأس المال والمستثمر على تكوين مشروع اقتصادي ، حيث يكون رأس المال من أحدهما «مالك رأس المال» ، والعمل من المستثمر ، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة ، حسب الاتفاق والشرط . (١)

-
- (١) بنظر في ذلك : أ- السياسة المالية في الإسلام - عبد الكريم الخطيب - دار المعرفة بيروت - ٣٩٥ هـ - ص ١٦٧ .
ب- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي - د . شوقي دنيا - مكتبة الخريجي - الرياض - ١٤٠٤ هـ - ص ٣٣١ .
ج- النقود والمصارف في النظام الإسلامي - د . عوف الكفراوي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية ص ٣١ .
د- الإسلام والاقتصاد - د . عبد الهادي النجار - سلسلة عالم المعرفة - الكويت - ١٤٠٣ هـ - ص ١١٩ .
هـ- الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر - د . عبد الحليم عويس - كتاب الشرق الأوسط - جدة - ص ١٠٩ .
و- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - نبيه غطاس - مكتبة لبنان ١٩٨٥ م ص ٥١١ .

المبحث الثاني

حكم المضاربة وأدلة مشروعيتها

المضاربة جائزة ، وقد أجمع الفقهاء على القول بجوازها ، وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء .

قال ابن رشد : «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية ، فأقره الإسلام» . (١)

ونقل ابن قدامة قول ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة» . (٢)

وقال ابن حزم : «القراض كان في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة ، لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة ، والصغير ، واليتيم ، فكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام ، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً ، لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ، لأنه نقل كافة بعد كافة ، إلى زمن رسول الله ﷺ» . (٣)

ويستند المحيزون للمضاربة في إجماعهم على الكتاب والسنة .

وعلى هذا ، تكون أدلة جواز ومشروعية المضاربة هي :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس «المعقول» .

أولاً : الكتاب ، لقد وردت آيات في القرآن الكريم ، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار المعرفة - بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ج ٢ / ٢٣٦ .

(٢) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٢٦ .

(٣) المحلى - ابن حزم - مكتبة الجمهورية العربية - مصر ١٣٨٩ هـ - ج ٩ / ١١٦ .

١- استدلل الكاساني رحمه الله ^(١) بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ...﴾ المزمّل / ٢٠ . والمقصود من قوله : «يضربون في الأرض» أي يسافرون فيها . ومن قوله : ﴿يبتغون من فضل الله﴾ أي يكتسبون المال الحلال ، للنفقة على عيالهم ، وأنفسهم ^(٢) .

والمضارب يضرب في الارض ، يبتغي من فضل الله ، فكان داخلاً تحت عموم هذه الآية .

٢- استدلل الكاساني ^(٣) أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الجمعة / ١٠ .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : «إذا فرغتم من الصلاة ، فانتشروا في الأرض للتجارة ، والتصرف في حوائجكم . ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ أي من رزقه . ^(٤)

والمضاربة : فيها انتشار في الارض لطلب الرزق ، فكانت داخله تحت عموم هذه الآية .

٣- قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة / ١٩٨ ، قال الماوردي - رحمه الله - : «والأصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية . وفي القراض ابتغاء فضل ، وطلب نماء» ^(٥) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ج ٦ / ٧٩ .

(٢) ينظر : أ - جامع البيان - الطبري - دار المعارف - مصر - ١٩٧٢ م - ج ١٩ / ١٤١ .

ب - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧ م - ج ١٩ / ٥٤ .

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٧٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - الطبري - ج ١٨ / ١٠٨ .

(٥) المضاربة للماوردي - عبد الوهاب حواس ص ١٠١ - بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٧٩ .

ورفع الجناح يقتضي الإباحة ، فكانت إباحة عقد المضاربة داخلية تحت عموم الآية المذكورة آنفاً .

ثانياً : السنة النبوية : استدلل لمشروعية المضاربة بعدد من الأحاديث ، منها :
١- أخرج ابن ماجه عن صهيب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :
«ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت ، لا للبيع»^(١) . فهذا الحديث نص على جواز المضاربة .

بل وألح عليها ، لما فيها من البركة .

٢- ثبت في سيرة النبي ﷺ : أنه خرج إلى الشام مضارباً بمال لخديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - ، وكان ذلك قبل النبوة .

جاء في سيرة النبي لابن هشام ٢٠٣/١ :

«وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ، ذات شرف ومال ، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم ، وكانت قريش قوماً تجاراً ، فلما بلغها من صدق حديثه ، وعظم أمانته ، وكرم أخلاقه ، بعثت إليه ، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار ، مع غلام لها ، يقال له : ميسرة ، فقبله رسول الله ﷺ منها . . .»^(٢) . ثم حكاه بعدها مقررأ له ، والتقرير أحد وجوه السنة .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرأ ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف ٧٦٨/٢ - برقم ٢٢٨٩ ، وقال عنه الألباني : ضعيف جداً ، «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» رقم الحديث ٢٥٢٤ ، وقال عنه الشوكاني : في إسناده نصر بن القاسم ، عن عبد الرحيم بن داود ، وهما مجهولان . نيل الأوطار - ج ٥ / ٣٩٤ .

(٢) نهاية المحتاج - الرملي - ج ٥ / ٢٢٠ .

شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»^(١) . والقصد من هذه الشروط : هو المحافظة على المال .

فإجازة النبي ﷺ لشروط العباس - رضي الله عنه - التي كان يشترطها على المضارب تعتبر تقريراً منه لمشروعية عقد المضاربة ، كما وتعتبر تقريراً لتلك الشروط ، والتقرير أحد وجوه السنة .

ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية .

ملحوظة :- يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه ، وإنما هي السنة التقريرية ، وأما حديث صهيب الذي عند ابن ماجه ، فقد تبين أنه ضعيف . هذا وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً تدل على تعاملهم بالمضاربة من لدن رسول الله ﷺ ، وسوف أذكر بعضها في الدليل الثالث «الإجماع» .

ثالثاً : الإجماع : تعامل الصحابة بالمضاربة ، ولم يكن فيهم مخالف ، ولا منكر ، فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعية والجواز ، وبهذا يحصل الإجماع .

فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز المضاربة ، وأجمعت الأمة من بعدهم - جيلاً بعد جيل - على جوازها في مختلف العصور ، ولم يخالف في مشروعيتها أحد .

ويستدل على إجماع الصحابة : بما روي عنهم من آثار عديدة تفيد الحث على إعطاء المال مضاربة ، وتعاملهم بها من لدن رسول الله ﷺ ويعلمه ، دون نكير من أحد ، ومن هذه الآثار :

١- عن عليّ كرم الله وجهه ، عن عبد الرزاق : أنه قال في المضاربة : «الوضيعة

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م - ج ٥ / ٣٩٣ .

- على المال ، والربح على ما اصطالحوا عليه .
- ٢- عن ابن مسعود - عند الشافعي - في كتاب اختلاف العراقيين : «أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة» .
- ٣- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : «أنه أعطى مال يتيم مضاربة» .
- ٤- عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عند البيهقي : «أن عثمان أعطى مالا مضاربة» .
- ٥- روى مالك في الموطأ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال : «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر الخطاب - رضي الله عنه - في جيش إلى العراق ، فلقيأبا موسى الأشعري بالبصرة - مصرفهما من غزوة نهاوند - ، فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة ، فباعاه ، وريحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله ، فقال له : لو تلف كان ضمانه علينا ، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل لأمر المؤمنين : لو جعلته قراضاً ، فقال : قد جعلته ، وأخذ منهما نصف الربح» .
- ٦- عن حكيم بن حزام : «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة «أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فان فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي» (١) .
- هذه آثار وقصص مشهورة عن مَنْ أباح المضاربة من الصحابة ، أمثال : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم .

(١) ينظر في ذلك : أ- نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٣٩٣ / ٥ .

ب- موطأ الإمام مالك - ص ٤٧٩ .

ج- تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - ج ٥٧ / ٣ .

د- جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير الجزري - مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - ج ٢٩٣ / ١٠ .

وجه الدلالة : تعتبر هذه الآثار دليلاً على معرفة الصحابة للمضاربة ،
وتعتبر دليلاً على جواز التعامل بها . كما أن في أثر على بن أبي طالب - رضي
الله عنه - : ما يدل على أصل مشروعية المضاربة ، حيث وضع بعض أحكام
المضاربة بالنسبة للربح والخسارة .

قال الشوكاني رحمه الله : «فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة
يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز» (١) .

وقد أجمعت الأمة - من بعدهم - على جواز المضاربة ، فهذا الكاساني بعد
أن بين إجماع الصحابة على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها يقول :

«وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا في سائر
الأعصار ، من غير إنكار من أحد ، وإجماع أهل كل عصر حجة» (٢) .

وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك : «ونقلته - أي القراض -
الكافة عن الكافة ، ولا خلاف في جوازه» (٣) .

وقال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على جواز المضاربة» (٤) .

وقال الصنعاني : «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض» (٥) .

رابعاً : القياس :

يستدل لجواز المضاربة بقياسها على المساقاة ، بجامع أن في كل العمل في
شيء ببيع ثمنه مع جهالة العوض .

(١) نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٥ / ٣٩٤ .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٧٩ - ٨٠ .

(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك - الزرقاني - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ج ٤ / ٣١٩ .

(٤) المغني - ابن قدامة = ج ٥ / ٢٦ .

(٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - الصنعاني - مطبعة السعادة القاهرة - ١٣٤٨ هـ - ج ٣ / ٣٤٦ .

يقول الرافعي : « وإنما جوزت المساقاة للحاجة ، من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ، ولا يتفرغ له ، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه ، وهذا المعنى موجود في القراض »^(١) .

مسألة : هل المضاربة على خلاف القياس ؟

رغم اتفاق الفقهاء على أصل مشروعية المضاربة - كما تقدم من أدلة - إلا أنهم اختلفوا في :

هل هذه المشروعية جاءت على وفق القياس والقواعد العامة ؟

أم أنها مخالفة للقياس ، ثبتت رخصة لحاجة الناس ؟

وفي المسألة اتجاهان :

الاتجاه الأول : جمهور الفقهاء « الحنفية ، المالكية ، الشافعية » :

يرى جمهور الفقهاء : أن المضاربة وأن كانت مشروعة وجائزة ، فإنها قد شرعت على خلاف القياس ، فالقياس لا يجيزها ، لأن القياس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول ، أو بأجر معدوم ولعمل مجهول .

جاء في البدائع : « فالقياس أنه لا يجوز ، لانه استئجار بأجر مجهول ، بل بأجر معدوم ، ولعمل مجهول ، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع »^(٢) .

وجاء في بداية المجتهد : « ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس »^(٣) .

(١) تكملة فتح القدير - قاضي زاده - ج ٤ / ١٢ .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨٠ - ٨١ .

(٣) بداية المجتهد - ابن رشد - ج ٢ / ٢٣٦ .

وجاء في مغني المحتاج : «وهو رخصة خارج عن قياس الإجازات ، كما خرجت المساقاة عن بيع مال لم يخلق»^(١) .

الاتجاه الثاني : شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة :

يذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أن المضاربة قد شرعت على مقتضى القياس .

وذلك بناء على أنهما يريان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، فالقياس الصحيح الشريعة لا تأتي بخلافه قط .

قال ابن تيمية : «ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لثبوتها بالنص ، فتجعل أصلاً يقاس عليه ، وإن خالف فيهما من خالف ، وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما»^(٢) .

الترجيح : يرى الباحث : أن الراجح هو القول : بأن المضاربة قد شرعت على وفق القياس ، ذلك لأن المضاربة من جنس المشاركات ، لا اشتراك رب المال والعامل بما ينتج عنها من ربح أو خسران ، كما أن المطلوب في المضاربة هو المال وليس عمل العامل ، وبذلك تفترق المضاربة عن الإجارة ، ويؤيد هذا ما ورد أن الحنفية يرون أن المضاربة يمكن أن تكون مشروعة على مقتضى القياس .

جاء في البدائع : «ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً ، وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة ، لأن الإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى التجارة ، وقد يهتدي إلى التجارة ، لكنه لا مال له ، فكان في شرع هذا العقد

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب - مطبعة الحلبي - ١٣٧٧ هـ - ج ٢ / ٣١٠ .

(٢) ينظر في ذلك : أ- مجموع فتاوي ابن تيمية - مطابع الرياض - الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ج ٢٩ / ١٠٠ .

ب : إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الجيل - بيروت - ج ١ / ٤٣٥ .

دفع لحاجتين ، والله - تعالى - ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ، ودفع حوائجهم» (١) .

حكمة مشروعية المضاربة :

من سنن الله في هذا الكون : أن منح أناساً المال الكثير ، ومنح آخرين الذكاء ، وحسن التصرف ، والحذق في التدبير ، وليس كل من ملك المال يتمتع بأهلية التصرف ، ويحسن استغلاله وتنميته ، كما أنه ليس كل من وهب ذكاء وحذقاً في التصرف والتدبير يملك المال الذي يستطيع التجارة فيه ، لذلك كان القول بجواز المضاربة متمشياً مع مقتضى العقل ، لأن فيه جمعاً من مصلحة الطرفين ، لكي لا يتعطل المال عن أداء وظيفته في خدمة المجتمع ، كما أن المهارات والقدرات لا تتعطل عن العمل الذي يؤدي إلى ترسيخ دعائم الاقتصاد ، وذلك بالتجارة التي لا تقوم إلا على الأمرين معاً .

واستغلال المال بالتجارة يفتح آفاقاً واسعة على الأمة في بناء مجدها وحضارتها ، ويساعد على توفير الخير والرخاء للأمة الإسلامية . ولما كانت المضاربة على هذا النحو ولها تلك الأهمية ، والإسلام وهو دين العمل والقوة ، لا يبغى لمجتمعه إلا أن يكون كله مجتمع قوة وعزة ، لذا حارب التأخر والجمود والهوان ؛ لأن ذلك ينتج آثاراً سيئة على المجتمع الإسلامي ، ويعطل طاقات العمل ، وهذا يتنافى مع ماحث عليه الإسلام من طلب الرزق وابتغاء فضل الله بالتجارة ، والاستفادة من الطاقات والقدرات المعطلة ، لذلك - ولغيره - أجاز الإسلام المضاربة ، وشرعها ، لاحتوائها على مصالح كثيرة ، مع خلوها عن المفسد التي تضر بالمجتمع ، أو تؤدي إلى إضراره .

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨٠ - ٨١ .

يقول برهان الدين المرغيناني ^(١) في الهداية :

«وهي - المضاربة - مشروعة للحاجة إليها ، فإن الناس بين غني بالمال وغبي عن التصرف فيه ، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه ، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف ، ليتنظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي» ^(٢) .

قال في المقدمات : «والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام ، لأن الضرورة دعت إليه ، لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم ، وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه ، فاضطر فيه إلى استئابة غيره ، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجاره ، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض ، فرخص فيه لهذه الضرورة ، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة» ^(٣) .

وقد تبدو أهمية هذا العقد - عقد المضاربة - في العصر الحاضر أوضح منها في العصور السابقة ، ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال ، ومن أطراف متعددين ، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية ، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة ، لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب ، مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة .

(١) الهداية - مطبوع مع تكملة فتح القدير - علي المرغيناني - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٩٧٠م - ج٨ / ٤٤٦

(٢) ينظر : أ - المنتقى شرح الموطأ - سلمان الباجي - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ - ج٥ / ١٥١ .

ب - مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - ج٢ / ٣٠٩ .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - الخطاب - مكتبة النجاح - ليبيا - ج٥ / ٣٥٦ .

المبحث الثالث

أحكام المضاربة

لما كانت المضاربة فيها شبه بعدة عقود ثبتت لها أحكام تتناسب مع ما يشبهها من تلك العقود ، ولهذا فإن حكم المضاربة أنواع :

١- تأخذ المضاربة حكم الوديعة : وذلك في حال قبض المضارب المال بعد العقد وقبل الشروع في العمل ، فرأس المال في يد المضارب حينئذ أمانة عنده ، يجب حفظه ورده عند طلب المالك ، وليس عليه الضمان إذا فقد منه شيء ؛ لأنه أمين ولا ضمان على مؤتمن .

٢- تأخذ المضاربة حكم الوكالة : فيما إذا تصرف العامل في مال المضاربة ، ذلك لأن المضارب وكيل عن رب المال في مباشرة التصرفات ؛ لأنه تصرف في مال غيره بأمره .

٣- تأخذ المضاربة حكم الشركة : عند حصول الربح ، فيكون المضارب شريكاً لرب المال ، يشترك معه في الربح ، حسب الشرط ، لأن الربح حصل بسبب المال والعمل جميعاً .

٤- تأخذ المضاربة حكم الإجارة : فيكون المضارب كالأجير ، وذلك إذا فسدت المضاربة ، ويكون الربح كله حينئذ لرب المال ، كما أنه يتحمل ما يترتب على ذلك من خسارة ، وللمضارب أجر مثله .

٥- تأخذ المضاربة حكم الغصب : فيما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط رب المال ، فيكون كالغاصب في الإثم ، ويجب عليه رد المغصوب ، وعليه ضمانه ، وله ربحه ، لأنه تصرف في مال الغير بلا إذنه .

٦- تأخذ المضاربة حكم القرض : وذلك فيما إذا شرط أن يكون الربح كله

للمضارب ، وإذا قبض المضارب المال وعمل فيه فإنه يكون مسئولاً عنه وحده ، فله ربحه ، وعليه خسارته ، ويجب عليه ضمانه .

٧- تأخذ المضاربة حكم عقد البضاعة : فيما إذا شرط الربح كله للمالك ، وحكم عقد البضاعة : أن يوكله في شراء بضاعة بلا أجر ، فكل ما يشتريه يكون له ، وعليه نفقات حملة ، وليس للمشتري أجر^(١) .

طبيعة عقد المضاربة والآثار المترتبة على ذلك :

عقد المضاربة عند بعض فقهاء الحنابلة ثلاثة أنواع ، كلها جائزة .

النوع الأول : أن يشترك بدون مال ، بأن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وهذه مضاربة محضة ، ومثالها : أن يدفع رجل إلى آخر ألف ريال مضاربة ، على أن ما رزق الله فيها يكون بينهما نصفين ، أو أثلاثاً ، أو على ما يتفقان عليه .

وهذه جائزة عند الفقهاء بالإجماع ، وهي المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق المضاربة أو القراض ، وأكثر الصور الواردة من هذا النوع .

النوع الثاني : أن يشترك مالان وبدن أحدهما ، وذلك بأن يكون المال من الجانبين والعمل من جانب واحد . ومثاله : أن يخرج كل واحد منهما ألفاً - مثلاً - ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة .

وهذا النوع من شركة المضاربة جائز عند الحنابلة^(٢) مطلقاً ، والحنفية^(٣) إذا

(١) ينظر في ذلك :- أ- بدائع الصنائع - الكاساني ج٦ ، ٨٦-٨٧ .

ب - الشرح الصغير - الدردير - ج٣ / ٦٩٢ .

ج - مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - ج٢ / ٣١٩ .

د - كشف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - ج٣ / ٥٠٨ .

(٢) المغني - ابن قدامة - ج٥ / ٢٧ وما بعدها ، كشف القناع - البهوتي - ج٣ / ٥١٦ .

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني ج٨ / ٣٦٢٥ ، المبسوط - السرخي ج٢٢ / ٣٢

وقع بشرط في العقد ، أو فوّض الأمر إليه ، وقال : أعمل فيه برأيك ، وإذا ربح قسّم الربح على المالين ، فربح ماله يكون له خاصة ، وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط .

النوع الثالث : أن يشترك بدينان بمال أحدهما ، بأن يكون المال من أحدهما والعمل منهما .

ومثاله : أن يدفع رجل إلى آخر ألف ريال مضاربة على أن يعمل معه فيها ، والربح بينهما .

فهذا جائز عند أكثر الحنابلة ^(١) ، لأن غير صاحب المال يستحق المشروط من الربح بعمله في مال غيره ، وهذه مضاربة محضة في حق العامل .
والقاعدة الفقهية : أن كل مال يجوز أن يكون الإنسان مضارباً فيه وحده ، يجوز أن يكون مضارباً فيه مع غيره ^(٢) .

أما إذا عمل المالك «رب المال» مع مضارب «العامل» بغير شرط : فإن كان - بأذن العامل - جاز عند الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) ولم يعتبر نقضاً للمضاربة .
وإن عمل بغير إذن العامل ، كأن باع سلعة مثلاً ، وقف عند المالكية ^(٥) ذلك على إجازة العامل ، فإن أجازاه صح ، وإلا ردّ .

وحاصل ما سبق ، أن الفقهاء اتفقوا على أن عقد المضاربة عقد جائز بين الطرفين ، وأن لكل من المال «رب المال» والمضارب «العامل» فسخه قبل العمل .

(١) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٢٨ ، كشف القناع - البهوتي ج ٣ / ٥١٣

(٢) المبسوط - السرخسي - ج ٢٢ / ٨٥ ، وبدائع الصنائع - الكاساني - ج ٨ / ٣٦٠٠

(٣) المبسوط - السرخسي - ج ٢٢ / ٨٥

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق - ج ٥ / ٣٦١

(٥) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - ج ٥ / ١١١

المبحث الرابع

أقسام المضاربة

تنقسم المضاربة الى قسمين :

١- مضاربة مطلقة .

٢- مضاربة مقيدة .

١- المضاربة المطلقة : وهي التي يدفع فيها المالك المال - مضاربة - إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ، ومن يتعامل المضارب معه ^(١) .

ولهذا القسم ثلاث حالات :

أ- الحالة الأولى : أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة ، ويقول له :

خذ هذا المال ، واعمل به - مضاربة - على أن ما رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا ، على وجه كذا .

وفي تلك الحال للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة ، من البيع والشراء ونحوها .

ب- الحالة الثانية : أن يدفع المالك المال إلى المضارب ، ويقول له :

اعمل فيها برأيك ، فإنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضى رأيه ، فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة ، من الأعمال ، مما ليس له أن يباشره بمقتضى إطلاق التصرف ، فله أن يشارك غيره ، ويضارب بمال المضاربة ، وله خلطه بماله ، لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه .

ج- الحالة الثالثة : أن يدفع إليه المال ، ولم يأذن له إذناً صريحاً بمباشرة بعض

(١) مجلة الأحكام العدلية - مادة ١٤٠٦

التصرفات : كالهبة ، والصدقة ، والعتق ، ونحوها . ففي تلك الحال لا يجوز له أن يباشرها ، لأن هذه الاعمال ليست من التجارة .
والمضاربة تنعقد على التجارة ، لكن إذا نص صريحاً للمضارب بمباشرة هذه التصرفات ، فإنه يجوز له مباشرتها .^(١)

٢- المضاربة المقيدة : وهي التي يدفع المالك المال فيها الى العامل - مضاربة - ويعين له العمل ، أو المكان ، أو الزمان ، أو من يتعامل معه المضارب .^(٢)

وبيان ذلك على الوجه الآتي :
أ- التقييد بنوع من البضاعة معين :

إذا قيد المالك العامل في المضاربة بأن لا يضارب إلا في نوع معين من البضائع .

فان الفقهاء يجيزون ذلك : لأنه تقييد مفيد ، فيجيب التزامه ، لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض .

لكن المالكية والشافعية يشترطون أن لا يكون التقييد بنوع من السلع التي لا يعم وجودها .

جاء في البدائع : «ولو قال : خذ هذا المال مضاربة بالنصف ، على أن تشتري به الطعام ، فليس له أن يشتري به سوى الطعام ، والأصل في الشرط المذكور في الكلام اعتباره ، لأنه شرط مفيد .

لأن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض»^(٣) .

(١) ينظر في ذلك : أ- بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ / ٨٧

ب - كشف القناع - البهوتي - ج٣ / ٥٠١

(٢) مجلة الأحكام العدلية - مادة ١٤٠٧

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ / ٩٩

· وجاء في المغني في الكلام على الشروط في المضاربة :

«فالصحيح : مثل أن يشترط على العامل : أن لا يتجر إلا في نوع

بعينه»^(١) .

وجاء في مغني المحتاج : «ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين ، كهذا

الثوب ، أو نوع يندر وجوده ، كالخيل البلق ، والياقوت والأحمر»^(٢) .

وجاء في الشرح الكبير : «أو شرط عليه ما يقل وجوده ، بأن يوجد تارة ،

ويعدم أخرى . ففاسد»^(٣) .

يفهم من هذه النصوص الفقهية : أن الفقهاء يتفقون كلهم على جواز

التقييد بنوع من البضاعة معين ، إذا كان يعم وجودها ، وليست نادرة الوجود .

أما إذا كانت نادرة الوجود فإن المالكية والشافعية لا يجيزون ذلك .

ب- التقييد بنوع من البيع : إذا اشترط المالك على المضارب نوعاً معيناً من

البيع ، كأن لا يبيع إلا بالنقد ، فإن ذلك صحيح عند الفقهاء ، لأنه تقييد مفيد

فيجب التزامه .

قال في البدائع : «ولو دفع إليه مالا مضاربة على أن يبيع ويشترى بالنقد ،

فليس له أن يشتري ويبيع إلا بالنقد ؛ لأن هذا التقييد مفيد»^(٤) .

وجاء في مغني المحتاج : «ولا يتصرف نسيئة بلا إذن ؛ لأنه ربما هلك رأس

المال ، فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر»^(٥) .

(١) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٦٨ .

(٢) مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - ج ٢ / ٣١١ .

(٣) الشرح الكبير - أبو البركات أحمد الدردير - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة الثالثة ١٣١٩ هـ - ج ٣ / ٥٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ١٠٠ .

(٥) مغني المحتاج - الشربيني - ج ٢ / ٣١٥ .

فيكون التزامه بالتقييد في ذلك أولى .

ح- التقييد بالمكان : إذا دفع رجل مالا - مضاربة - إلى آخر على أن يعمل به في مدينة معينة ، فان الفقهاء يختلفون في ذلك .

١- القول باعتبار هذا القيد : فيرى الحنفية والحنابلة التزام ذلك ؛ لأنه قيد مفيد .
جاء في البدائع : «إذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به في الكوفة ، فليس له أن يعمل في غير الكوفة ؛ لأنه شرط مفيد ، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء» (١) .

وجاء في المغني : «أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه ، فهذا صحيح» (٢) .
٢- القول بعدم اعتبار هذا القيد : فيرى المالكية أن ذلك القيد غير جائز ، لما فيه من التضيق على العامل في المضاربة لتحصيل الربح .
جاء في الشرح الكبير : «أو عين رب المال للعامل محلاً للتجر لا يتعداه لغيره ، - كسوق أو حانوت - ففسد ، للتجوير ، وفيه أجره المثل ، والربح لرب المال والخسارة عليه» (٣) .

٣ - أما الشافعية ، فيرون أن تقييد ذلك بسوق عام جائز ، وصحيح .
أما تقييده بحانوت معين ، فممنوع ، لأن فيه تضيقاً على العامل .
جاء في مغني المحتاج : «ويضر تعيين الحانوت ، دون السوق ، لأن السوق كالنوع العام ، والحانوت كالعرض المعين» (٤) .

ورأي الشافعية يتفق مع رأي الحنفية والحنابلة ، إذا كان التقييد إنما هو بسوق عام ، ويخالفونهم إذا كان التقييد بحانوت معين .

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ / ١٠٠ .

(٢) المغني - ابن قدامة - ج٥ / ٦٨ .

(٣) الشرح الكبير - الدردير - ج٣ / ٥٢١ .

(٤) مغني المحتاج - الشربيني - ج٢ / ٣١١ .

د- التقييد بمعاملة شخص بعينه : إذا قيد المالك المضارب بأن يكون تعامله - بيعاً أو شراءً - مع شخص معين ، فإن الفقهاء يختلفون في ذلك :

١ - القول بجواز ذلك : ويرى هذا الحنفية . جاء في البدائع : «ولو قال له : على أن تشتري من فلان وتبيع منه ، جاز عندنا ، وهو على فلان خاصة ، ليس له أن يشتري ويبيع من غيره ، لأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس في الثقة والأمانة ، لأن الشراء من بعض الناس قد يكون أرباح ، لكونه أسهل في البيع ، وقد يكون أوثق على المال ، فكان التقييد مفيداً»^(١) .

٢ - القول بعدم جواز ذلك : إذ يرى المالكية والشافعية عدم جواز التقييد بمعاملة شخص معين ، لأن فيه تضيقاً على العامل في تحصيل الربح ، وهو المقصود من المضاربة . جاء في الشرح الكبير : «أو عيّن رب المال للعامل شخصاً للشراء منه أو البيع له ففساد ، للتحجير»^(٢) .

وجاء في مغني المحتاج : «ولا يجوز له أن يشترط معاملة شخص بعينه ، كـ لا تبع إلا لزيد ، أو لا تشتري إلا منه ، لإخلاله بالمقصود ؛ لأن الشخص خصص المعين قد لا يعامله»^(٣) .

٣ - أما الحنابلة : فيرون جواز التقييد في الشراء وفي البيع ، بشرط أن لا يكون التقييد بمعاملة شخص واحد في مسألتين البيع والشراء ، كقوله : لا تبع إلا من زيد ، ولا تشتري إلا منه .

جاء في المغني : «لو قال : لا تبع إلا من اشتريت منه ، لم يصح»^(٤) .

ومن هذه النصوص نرى : أن الحنفية والحنابلة يجيزون ذلك ؛ لأنهم رأوا أنه

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ / ١٠٠ .

(٢) الشرح الكبير - الدردير - ج٣ / ٥٢١ .

(٣) مغني المحتاج - الشربيني - ج٢ / ٣١١ .

(٤) المغني - ابن قدامة - ج٥ / ٦٩ .

قيد مفيد ، فيجب التزامه . ويرى المالكية والشافعية عدم صحة ذلك القيد ، لأن فيه تضيقاً على العامل ، لأنه بالتزام ذلك القيد ، قد لا يتحقق الربح الذي هو المقصود من المضاربة .

مناقشة القيود الواردة على المضاربة :

باستعراض آراء الفقهاء في التقييدات السابقة ، نرى أنهم يتفقون أحياناً في القول باعتبار بعض تلك القيود ، كما يختلفون أحياناً أخرى في القول باعتبار بعضها ؛ وذلك راجع الى اجتهاد كل منهم . فمن رأى أن هذا القيد مفيد ، قال باعتباره وجوازه ، ومن رأى أنه غير مفيد ، وإنما فيه تضيق على العامل ، قد لا ينتج عنه عدم حصول الربح المطلوب لكل من المضارب ورب المال ، قال بعدم جوازه وصحته .

ويرى الباحث أن تلك القيود التي ذكرت مفيدة ، ويجب اعتبارها جميعاً ، لأسباب عدة ، منها :

- ١- أنه ليس في القول بذلك مخالفة لدليل شرعي ، وإنما هو الرأي والاجتهاد .
- ٢- أنه لا يترتب على اعتبار تلك القيود محذور شرعي .
- ٣- أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بالوفاء بالعقود بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة (١) .

وقد كانت هذه القيود عن رضا من الشريكين ، فيلزم الوفاء بها .

٤ - أن الأصل في الشروط اعتبارها والالتزام بها ، إذا لم تحلل حراماً ، ولم تحرم حلالاً ، لقول الرسول ﷺ «المسلمون عند شروطهم» (١) .

ولهذا فيجب على المضارب التزام ما اشترطه المالك ، وعدم مخالفته .

(١) أخرجه البخاري .

المبحث الخامس

أركان المضاربة وشروط صحتها

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، يتحقق بوجودها ، وينعدم بانعدامها ، وبكل ركن من هذه الأركان شروط يجب تحققها كي يكون العقد صحيحاً نافذاً .

وبما أن المضاربة عقد ، فلا بد لها من أركان تقوم عليها . وهذه الأركان - حسب تقسيم جمهور الفقهاء - هي :

١- الصيغة .

٢ - العاقدان .

٣ - رأس المال .

٤ - العمل .

٥ - الربح .

وقد يرد اعتراض على هذا التقسيم ، مفاده : أن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد ، بل قد تعقد المضاربة ولا يوجد عمل من المضارب ، بأن تفسخ المضاربة قبل أن يبدأ بالعمل لها ، وقد يعمل ولا يتحقق أي ربح من عمله ، فكيف يكون العمل والربح ركنين للمضاربة ؟

وقد أجاب الشيخ نورالدين الشبراملسي على هذا الاعتراض بقوله :

«المراد من كون العمل والربح ركنين : أنه لا بد من ذكرهما في العقد ، لتوجد ماهية القراض . فاندفع ما قيل : الربح والعمل إنما يوجدان بعد عقد القراض ، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل ، أو يعمل ولا يوجد ربح»^(١) .

(١) حاشية أبي الضياء الشبراملسي - المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج شرح المنهاج - للرملي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦ هـ - ج ٥ / ٢٢٠ .

وقال الحنفية : ركن المضاربة : هو الإيجاب والقبول فقط ، وما عدا ذلك فهو شروط للركن ، لا أركان (١) .

وسوف أجمل القول في هذه الأركان ، لعدم الإطالة ، ولخصر الموضوع ، وللفائدة .

الركن الأول : الصيغة : وهي الإيجاب والقبول ، ويكون ذلك بكل لفظ يدل على المقصود ، فتعقد المضاربة بألفاظ المضاربة ، والقراض ، والمقارضة ، والمعاملة ، وتعقد المضاربة بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد هو عقد المضاربة ، وإن لم يصرح بذلك ، كقول القائل : خذ هذا المال واعمل به ، أو اتجر فيه ، أو بيع ، واشتر فيه ، على نصف الربح .

الركن الثاني : العاقدان : وهما :

١- رب المال ، أو المالك : «من يقدم المال» .

٢- المضارب ، أو العامل : «من يقوم بالعمل» .

الركن الثالث : رأس المال .

الركن الرابع : العمل .

الركن الخامس : الربح : الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس مالها ، نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره ، فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري .

لذا ، كان مشتركا بين العاقلين :

أ- رب المال : لأنه قدم ما تحتاجه المضاربة من مال ، وهو أحد عنصري تحقيق الربح فيها .

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ / ٧٩ .

ب- المضارب : لأنه قام بالعمل والاستثمار ، وهو العنصر الآخر في تحقيق الربح .

والربح هو الهدف الذي قامت من أجله المضاربة ، إذ لا تعدو عن كونها عقداً على الشركة في الربح .

ولأهمية هذا الركن ، سوف أبحث داخله مسألة واحدة .

مسألة : متى يملك المضارب حصته من الربح ؟

للمضارب أن يشترط نسبة معينة من الربح ولو كثرت ، ذلك أن توزيع الأرباح بين المالك والمضارب يكون بحسب الشرط والاتفاق .

أما الخسارة : فإنها تكون على رأس المال المقدم من المالك فقط ، ولا يجوز اشتراط شيء منها على المضارب .

فإذا حصل في المضاربة ربح وتبين ذلك قبل طلب القسمة ، فهل يملك المضارب حصته من الربح بمجرد هذا الظهور؟ أو أنه لا يملكه إلا بعد القسمة ودفع رأس المال إلى صاحبه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضارب لا يملك حصته من الربح بمجرد الظهور ، وإنما يتوقف ذلك على القسمة ، لأن المضارب لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لاختص بربحها ، فكان شريكاً لرب المال شركة عنان ، فلو هلك شيء هلك من المالكين .

جاء في البدائع : « وإنما يظهر الربح بالقسمة ، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال ، فلا تصح قسمة الربح قبل رأس المال ؛ لأن الربح زيادة ، والزيادة

على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل» (١) .

وجاء في مغني المحتاج : «والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور» (٢) . وهذا على أحد قولين للشافعية في ذلك .

وجاء في الموطأ : «قال مالك : لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما ، حتى يحضر المال ، فيستوفي صاحب المال رأس ماله ، ثم يقتسمان الربح على شرطهما .

وقال : «وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن ، حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه» (٣) .

ومن هذه النصوص نرى أنهم يتفقون على أن المضارب لا يملك حصته إلا بالقسمة .

القول الثاني : يذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم ، إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، دون توقف على قسمة الربح .

جاء في كشف القناع : «ويملك العامل حصته من الربح بالظهور ، قبل القسمة كرب المال ، وكمساقاة ، لأن هذا الجزء مملوك ، ولا بد له من مالك ، ورب المال لا يملكه اتفاقاً ، فلزم أن يكون للمضارب ، ولأنه يملك المطالبة بالقسمة» (٤) .

وجاء في تكملة المجموع : «وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان :

أحدهما : أن العامل يملك حصته من الربح ، لأنه أحد المتقارضين ، فملك

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ / ١٠٧ .

(٢) مغني المحتاج - الشربيني - ج٢ / ٣١٨ .

(٣) موطأ الإمام مالك - ص ٤٩٠ .

(٤) كشف القناع - البهوتي - ج٣ / ٥٢٠ .

حصته من الربح بالظهور ، كرب المال . . . » (١) .

الترجيح : يرى الباحث أن الراجح هو القول : بأن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد الظهور ، بأي كيفية ظهر ذلك ، ولكن هذا الملك لا يستقر إلا بالمقاسمة والمحاسبة التامة ؛ لأنه لا يؤمن أن تخسر الشركة ، فيكون جبر الخسران بهذا الربح الظاهر ، ولعل في هذا جمعاً بين القولين .

شروط صحة المضاربة :

يشترط للمضاربة شروط لا بد من تحققها فيها ، وتختلف المذاهب الفقهية في وجوب تحقق بعض الشروط ، وإن كان معظمها محل اتفاق ، وسأتناول الكلام عن تلك الشروط في المذاهب الفقهية مرتبة على النحو التالي :

١ - الحنفية : يرى فقهاء الحنفية : أن المضاربة يشترط لها شروط لا بد من تحققها ، كي تصح المضاربة ، ومن تلك الشروط ما يرجع الى العاقلين ، وهما : رب المال ، والمضارب . ومنها : ما يرجع إلى رأس المال ، ومنها : ما يرجع الى الربح .

الشروط التي ترجع إلى العاقلين : فهي :

أهلية التوكيل في المالك ، وأهلية التوكل في العامل .
إن أهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد . والأهلية اللازمة لإنشاء عقد المضاربة هي أهلية التوكيل في المالك (رب المال) ، وأهلية التوكل في العامل (المضارب) .

وأهلية التوكيل في المالك (رب المال) تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له ، وترتب الالتزامات عليه (٢) .

(١) تكملة المجموع شرح المذهب - محمد نجيب المطيعي - مطبعة الإمام - مصر ج٤ / ١ / ٢٠٩ .

(٢) المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقاء ، ج٢ / ٧٤٠ .

وأهلية التوكل في العامل (المضارب) تعني صلاحيته لأن يقوم بنفسه بالتصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله أو أموال غيره : من بيع ، وشراء ، ومضاربة وغيرها من الأعمال المشروعة (١) .

وعقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر باتفاق الفقهاء ، لاحتماله الربح والخسارة ، وبناء عليه فإنه يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، لأن العقود مبنية على الرضا ، وهذا يعتمد على قصد الفاعل وإرادته ، فإذا عقد العقد من هذه صفاته نفذ عقده ، وترتبت عليه آثاره الشرعية .

الشروط التي ترجع إلى رأس المال هي :

- ١- أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير ، ولا تصح المضاربة بالعروض .
- ٢- أن يكون رأس المال معلوماً ، وعند الجهالة ، لا تصح المضاربة .
- ٣- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً ، فإن كان ديناً فإنه يفسد المضاربة .
- ٤- تسليم رأس المال إلى المضارب ، لأنه أمانة في يده ، فلا يصح إلا بالتسليم .

الشروط التي ترجع إلى الربح هي :

- ١- أن يكون مقدار الربح معلوماً ، كالنصف والثلث ، لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد .
- ٢- أن يكون الربح شائعاً بينهما .
- ٣- أن يكون القدر المشروط من الربح لامن رأس المال (٢) .

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقاء ، ج٢ / ٧٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني ج٦ / ٨١-٨٦ الفتاوي الهندية - جماعة من العلماء - دار المعرفة للطباعة - بيروت - ج٤ / ٢٢١ .

٢- المالكية : يشترط المالكية للمضاربة شروطاً ، هي :

١- أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ، فلا يجوز أن يكون عروضاً ولا غيرها ، لكنهم قد اختلفوا في التبر ونقار(*) الذهب . وفي الفلوس هل يصح كونها رأس مال للمضاربة أم لا يصح ذلك ؟

٢- أن يكون الجزء المقدر من الربح مسمى ، كالنصف ، فلا يجوز أن يكون مجهولاً .

٣- أن لا يضرب أجل العمل . وذلك بأن يحدد بوقت معين ، كسنة مثلاً .

٤- أن لا ينضم إليه عقد آخر ، كالبيع وغيره .

٥- ألا يحجر على العمل ، فيقتصر على سلعة واحدة .

٦- ألا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً يفرد به من الربح .

ويجوز أن يشترط العامل الربح كله ، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل (١) .

٣- الشافعية : ويشترط الشافعية لصحة المضاربة شروطاً ، هي :

١- أهلية التوكيل في رب المال ، وأهلية التوكل في المضارب .

٢- أن يكون رأس المال من الأثمان وهي الدراهم والدنانير .

٣- أن يكون المال معلوم الصفة والقدر .

٤- أن يشتركا في الربح .

٥- أن يكون الربح جزءاً شائعاً ، غير محدود بعدد معين ، كنصف أو ثلث ، ولا يجوز أن يعين بعدد كعشرة .

(*) النقار - بكسر النون - القطع الخالصة من الذهب والفضة ، ومثلها التبر والحلي - أسهل المدارك - الكشناوي ج ٢ / ٣٤٩ .

(١) قوانين الأحكام - ابن جزى - ص ٣٠٩ .

- ٦- أن يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقاً .
٧- ألا يقدر أحدهما العمل بمدة ، كسنة ، وسواء أسكت أم منعه من التصرف بعدها ؛ لاحتمال عدم حصول المقصود ، وهو الربح فيها (١) .

٤- الحنابلة : يشترط الحنابلة للمضاربة ما يشترط لصحة الشركة وجوازها .
قال ابن قدامة : «وحكمها حكم شركة العنان في جوازها ، وفيما يكون رأس المال فيها ، وما لا يكون ، وكون الربح بينهما على ما شرطاه ؛ لأنها شركة ، فثبت فيها ذلك ، كالعنان» .

ويمكن إجمال الشروط المعتبرة لصحة المضاربة عندهم فيما يلي :

- ١- أن يكون العاقدان جائزي التصرف .
 - ٢- أن يكون المال معلوماً للشريكين ، ولا يجوز أن يكون مجهولاً .
 - ٣- حضور المال ، فلا تصح بمال غائب ولادين .
 - ٤- أن يشترط لكل واحد منهما جزء من الربح ، مشاع ، معلوم ، كالنصف .
- هذه هي الشروط التي اشترطها الحنابلة في الشركة ، والمضاربة نوع من الشركة ، فيكون المطلوب فيهما جميعاً شروطاً معينة ومتمحدة فيهما (٢) .

مناقشة هذه الشروط «شروط صحة المضاربة» :

باستعراض تلك الشروط - في المذاهب الفقهية - ، يتضح أن الفقهاء يتفقون على القول باعتبار بعض تلك الشروط شروط صحة المضاربة ، كما يختلفون في القول باعتبار بعضها .

(١) ينظر في ذلك : أ- تكملة المجموع - المطيعي - ج١٤ / ١٨٩ .

ب - نهاية المحتاج - الرملي - ج٤ / ١٦١ .

ج - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار إحياء الكتب العربية - مصر - ج٥ / ٦٣ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ج٢ / ٢٦٧ .

الشروط التي يتفق على القول بها فقهاء المذاهب الأربعة هي :

- ١- اشتراط أهلية التوكيل في رب المال ، وأهلية التوكل في المضارب ، بأن يكون كل منهما جائز التصرف .
- ٢- اشتراط كون رأس المال من الأثمان ، وعدم جواز كونه عروضاً .
- ٣- اشتراط العلم برأس المال ، ويتم العلم به بالتسمية ، أو الإشارة إليه .
- ٤- اشتراط كون رأس المال عيناً ، لا ديناً .
- ٥- اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب .
- ٦- بيان مقدار الربح لكل من الشريكين المالك والمضارب ، ويكون توزيعه بينهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه .
- ٧- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً شائعاً ، كالنصف ، أو الثلث ، مثلاً .
- ٨- اشتراط كون نصيب العامل من الربح ، لامن رأس المال ^(١) .

الشروط التي يختلف الفقهاء في القول باشتراطها :

يختلف الفقهاء في اعتبار بعض الشروط شروطاً لصحة المضاربة ، ومن تلك الشروط :

- ١- أن لا يضرب أجل العمل في المضاربة ، وبذلك يقول المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة فيخالفونهم في اشتراط هذا الشرط .
- ٢- أن لا ينضم إلى المضاربة عقد آخر ، كالبيع ونحوه ، بهذا الشرط يقول المالكية ، لأنه يؤدي إلى الجهالة .
- ٣- أن لا يحجر على العامل ، فيقتصر على سلعة واحدة ، وبهذا الشرط يقول

(١) ينظر في ذلك : أ- المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ١٧ - ج ٥ / ٢٩ - ج ٥ / ٣٠ - ج ٥ / ٣٨ - ج ٥ / ٧٣ .

ب - بداية المجتهد - ابن رشد - ج ٢ / ٢٣٧ .

ج - بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ / ٨٦ .

المالكية ، ويتفق معهم الشافعية ، ويخالفهم أبو حنيفة .
 ٤- أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح ، ويجوز ان يشترط العامل الربح كله ، وقد انفرد المالكية بإيراد هذا الشرط .
 ويرى الحنفية أن اشتراط العامل الربح كله يخرججه عن القراض إلى القرض ، أما اذا اشترط كله للمالك ، فانه يكون إبطاعاً .
 ويرى الشافعية أن جعل الربح كله للعامل يجعله قراضاً فاسداً ، إذا استخدم لفظ القراض ، وإلا كان قرضاً .
 ويرى الحنابلة أن جعل الربح كله للعامل يفسد المضاربة ، فيما إذا قال : هذه مضاربة ، والربح كله لك .^(١)
 أثر المضاربة الفاسدة :

إنّ المضاربة الصحيحة هي التي استوفت الشروط والأركان المطلوبة لانعقادها ، ومن ثم تترتب عليها آثارها .
 أما إذا نقص شيء من تلك الشروط والأركان أو كان فيها شرط ما يخالف مقتضاها ، أو يدعو إلى جهالة الربح ، فإنها مضاربة فاسدة .
 وهنا ترد مسألتان مهمتان :

الأولى : ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة؟
 الثانية : هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة؟

(١) ينظر في ذلك :

أ- البحر الرائق - ابن نجيم - المطبعة العلمية - الطبعة الأولى - ج٧ / ٢٨٧ .
 ب- بداية المجتهد - ابن رشد - ج٢ / ٢٣٨ .
 ج- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - الدسوقي - دار الفكر - بيروت - ج٣ / ٦٢٤ .
 د- تكملة المجموع - المطيعي - ج٤ / ٢٠٠ .
 هـ- كشف القناع - البهوتي - ج٣ / ٥٠٩ .

أولاً: ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة :

ذهب الجمهور من الفقهاء^(١) إلى أن ما يستحق العامل في المضاربة الفاسدة هو أجره المثل ، والربح جميعه للمالك ، لأنه نماء ملكه ، وفي ذمته للعامل أجره مثله ، لأنه عمل ليأخذ المسمى ، وإذا لم يحصل له المسمى ، وجب رد عمله ، وذلك متعذر ، فتجب قيمته ، وهي أجره المثل .

وقد اختلفت أقوال المالكية^(٢) في هذه المسألة :

١- فقالوا : يرد جميعه إلى قراض مثله .

٢- وقالوا : يرد جميعه إلى إجارة مثله .

ذلك لأن القراض الفاسد عند المالكية قسمان :

١- مافيه قراض المثل في الربح .

٢- مافيه أجره المثل .

ثانياً : هل على العامل ضمان في المضاربة الفاسدة؟

مذهب جمهور الفقهاء^(٣) : أنه لا يضمن ما تلف من مال المضاربة بدون

تعد منه ، أو تفريط .

قال ابن قدامة : ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديّه وتفريطه ، لأن ما كان

القبض في صحيحه مضموناً ، كان مضموناً في فاسده ، وما لم يكن مضموناً

في صحيحه لم يضمن في فاسده^(٤) .

(١) ينظر : المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٧٢ ، ونهاية المحتاج - الرملي - ج ٥ / ٢٢٨ ، وبدائع الصنائع - الكاساني - ج ٨ / ٣٦٥٤ .

(٢) بداية المجتهد - ابن رشد - ج ٢ / ٢٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٨ / ٣٦٥٤ ، وكشاف القناع - البهوتي - ج ٣ / ٥١١ .

(٤) المغني - ابن قدامة - ج ٥ / ٧٢ .

ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن : أنه يضمن ما تلف في يده في المضاربة الفاسدة ، لانتهاء العقد بالفساد ، كما في الأجير المشترك ، إذا هلك المال في يده (١) .

انقضاء عقد المضاربة :

ينتهي عقد المضاربة بأمور (٢) منها :

- ١- فسخ العقد ، أي تركه والرجوع عنه ، سواء أكان من قبل المالك ، أم العامل . ويحصل بقوله : فسخته ، أو رفعته ، أو أبطلته ، أو نقضته .
 - ٢- نهى العامل عن العمل ، بأن قال له المالك : لا تتصرف .
 - ٣- موت أحد العاقدين ، أو جنونه ، أو الإغماء عليه .
 - ٤- هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً .
 - ٥- استهلاك المضارب المال ، أو إنفاقه له ، أو دفعه إلى غيره فاستهلكه .
- هذه أهم أسباب انقضاء عقد المضاربة .

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٨/ ٣٦٥٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع - الكاساني - ج٨/ ٣٦٦٢ ، كشاف القناع - البهوتي - ج٣/ ٥٢٢ ، نهاية المحتاج - الرملي - ج٥/ ٢٣٧ .

الفصل الثاني

أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية

ويشتمل على المباحث الآتية :

مدخل : تعريف المصارف وبيوت التمويل .

المبحث الأول : خصائص المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية :

أ- جهود الباحثين .

ب- شركات الاستثمار .

ج- المصارف الإسلامية .

الفصل الثاني

أثر عقد المضاربة على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية

مقدمة :

حفلت كتب الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأعمال المصرفية في الإسلام ، بالكلام عن المضاربة أو القرض ، وتناولت أثر هذه المضاربة على الحياة الاقتصادية ، وتناولت مختلف جوانب هذا العقد ، كأساس شرعي لعمليات الاستثمار ، وأعطت نماذج تطبيقية يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية القائمة . ومن خلال هذه الكتب سوف نلقي الضوء على عقد المضاربة ، في كونه أساساً شرعياً لعمليات الاستثمار المصرفي ، ونعطي بعض النماذج التطبيقية ، ومدى تطبيق المصارف الإسلامية لهذا العقد .

مدخل :

تعريف المصارف وبيوت التمويل :

في اللغة : المصارف جمع مَصْرَف - بكسر الراء - على وزن «مَفْعَل» ، وهو مكان الصرف . فهي اسم مكان مأخوذ من الصرف : وهو بيع النقد بنقد مغاير .

أما بيع النقد بنقد مماثل فهو المراتلة . جاء في المعجم الوسيط : «المصرف» : الانصراف ، ومكان الصرف ، وبه سمي البنك مصرفاً^(١) .

والصرف لها معان عدة ، منها : الوزن ، والاكتساب ، والحيلة ، والفضل . يقال : صرف الدراهم : باعها بدراهم أو دنانير ، واصطرفها اشتراها ، وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة ، أي فضل . وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة : صراف ، وصيرفي ، وصرفي ، وهو من الصيارفة^(٢) .

الاستعمال اللغوي عند الغرب :

وكلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة بنك Banque في اللغة الأوروبية المشتقة من كلمة Banco الإيطالية التي تعني : المنضدة ، أو الطاولة . والسبب في ذلك ، أن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة - آنذاك - كانوا يضعون أنواع العملات المختلفة على موائد خشبية يجلسون إليها ، ويجرون عليها عمليات البيع والشراء في هذه العملات المختلفة ، فاشتقت منها كلمة Banque

(١) المعجم الوسيط - د. إبراهيم أنيس وزملاؤه - مجمع اللغة العربية - دار المعارف مصر - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ج ١/ ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) ينظر في ذلك : أ - القاموس المحيط - الفيروزآبادي - مادة صرف .

ب - أساس البلاغة - الزمخشري - مادة صرف .

مع تطور أعمال الصيرفة ، وأطلق على من يمارس هذه المهنة صيرفي Banquier^(١) .

الجمع بين الاستعمالين :

من الملاحظ أن مرجع استعمال كلمة مصرف في اللغة العربية ، واستعمال كلمة بنك في اللغة الأوربية يعود إلى المكان الذي تزاوّل فيه أعمال الصيرفة وتبادل العملات ، ومع هذا الترابط بين الاستعمالين ، نجد أن المكان في الاستعمال العربي عام ، وفي الاستعمال الغربي محدد ، خاص بموائد البيع والشراء بواسطة الصيرفي ، الذي اهتمدى بالمشاركة مع غيره إلى فكرة إنشاء البنوك على وضعها الراهن ، فكل من اللغتين اشتق التسمية واستخدمها من ذلك المكان ، وعبر عنها بلسانه^(٢) .

في الاصطلاح :

يقصد بالمصرف أو بيت التمويل الإسلامي : كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفوائد الربوية ، بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً^(٣) .

ولا يوجد من حيث الواقع فرق محسوس بين إطلاق تسميته «مصرف» أو «بيت التمويل» على هذه المؤسسات ، وإذا اوجد ثمة فارق ، فقد لا يعدو تخصص بيوت التمويل في الأعمال الاستثمارية أكثر منها في الأعمال الأخرى ، كأعمال الخدمات المصرفية ، وأن كان ذلك لا يمنع من مباشرتها لهذه الأعمال ،

(١) ينظر في ذلك : أ- المصارف والأعمال المصرفية - د . غريب الجمال - ص ٨ .

ب- الأعمال المصرفية والإسلام - مصطفى الهمشري - المكتب الإسلامي مكتبة الحرمين - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ص ٣١

(٢) ينظر في ذلك : أ- الأعمال المصرفية والإسلام - مصطفى الهمشري ص ٣١ .

ب- الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام - حسن الأمين - دار الشروق جدة ١٤٠٣ هـ - ص ١٩٧ .

(٣) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - د . غريب الجمال - دار الشروق جدة - الطبعة الأولى - ص ٤٥ .

أما المصارف فإنها تبشر الأعمال الاستثمارية على نطاق كبير ، وإن كان تركيزها في نشاطها على أعمال الخدمات المصرفية .

وعلى ذلك فالتسميتان تعبران عن مؤسستين ماليتين نشاطهما متماثل .

التسمية المختارة : أطلقنا على هذه المؤسسات تسمية «مصرف» أو «بيوت تمويل» بدلاً من كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي .

المبحث الأول

خصائص المصارف الإسلامية

خصائص شركة المضاربة :

تتوافر في شركة المضاربة ثلاث خصائص بارزة :

١- أن كل الأموال تستغل إذا شاعت وكثرت ، فهي طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم الذي ليس فيه أي كسب خبيث ، فهي كسب طيب ، وكل كسب طيب فيه تنمية لثروات الأمة ، من غير اعتداء ولا أكل لمال الناس بالباطل .

٢- أنها نوع من التعاون على البر والتقوى ، وليس فيها تعاون على الإثم والعدوان . فذو الخبرة يعمل بخبرته ، وذو المال يقدم ماله للعمل ولا يكتنزه في الخزائن الحديدية ، فلا ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة (٣٤) .

٣- ليس في المضاربة أكل لأموال الناس بالباطل ، إذ أن الخسارة ستكون على رب المال ، فالغرم فيها بالغنم ، وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل ، ولا تحمل للخسارة ، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا (١) .

الفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية :

أولاً : أن المصارف الإسلامية قد ألغت من نظامها التعامل بالربا ، لذا ألغت جميع الأعمال التي تقوم على الربا ، واستبدلت عنها التعامل على أساس المشاركة في الفوائد اللاحقة «الأرباح» ، وهذا بخلاف ما عليه العمل في البنوك الربوية

(١) ينظر في ذلك : أ- المصارف والأعمال المصرفية - د . غريب الجمال ص ٣٨٩ .

ب - النظرية الاقتصادية في الإسلام - فكري نعمان - المكتب الإسلامي - دار القلم - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -

ص ٢٧٠ .

التجارية ، حيث تقوم على أساس ربوي .

ثانياً : أن المصارف الإسلامية تبني معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية ، فلا تتعامل إلا في معاملات مشروعة ، فهي لا تسهم أو تخدم منشآت صناعية محرمة ، بخلاف البنوك الربوية التي تشارك - أو لا تمنع - في المساهمة والقيام بهذه المعاملات ؛ لأنها تفعل أكبر من هذا ، وهو التعامل بالربا .

ثالثاً : أن المصارف الإسلامية ليس هدفها الأساس الحصول على الربح المادي كما هو شأن البنوك الربوية القائمة على النفعية الفردية ، وعلى الرغبة في استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان .

رابعاً : أن المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة : من اجتماعية ، واقتصادية ، وأخلاقية ، وروحية ، وحسن تخصيص الموارد البشرية ، وزيادة الطاقات الإنتاجية ، كما أنها تهتم بالاستقرار الاقتصادي ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي . وهذا بخلاف البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق التنمية ببعدها المادي فقط .

خامساً : أن المصارف الإسلامية تهتم بشكل رئيس بالاستثمار المباشر ، أو بالاستثمار بالمشاركة مع الغير ، كما تهتم بالأقراض الحسنة . وهذا بخلاف البنوك الربوية ، إذ هي تهتم بشكل رئيس بتقديم القروض الربوية والحصول على الفائدة الثابتة .

سادساً : أن المصارف الإسلامية لا تقوم إلا بتمويل المشروعات الضرورية ، اللازمة ، كما أنها لا تسهم في المشروعات الكمالية أو الترفية المظهرية ، وهذا بخلاف البنوك الربوية التي لا يهتمها إلا مصلحتها الذاتية ، فلا تفرق بين المشروعات الضرورية والمشروعات الترفية ، ومن ثم فهي تسهم في إيجاد مظاهر الترف والفساد .

سابعاً : أن المصارف الإسلامية ترتبط بالجماهير التي ترغب في الكسب الحلال ورضا الرحمن ، بخلاف البنوك الربوية التي ترتبط بأفراد قلائل في المجتمع ذوي المركز المالي الممتاز^(١) .

مستقبل المصارف الإسلامية :

إن المصارف الإسلامية ليست تغييراً في الشكل أو المسمى أو مجرد إضافة كلمة «إسلامي» إلى اسم المصرف أو تغيير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض .

إن المصارف الإسلامية ليست مجرد مصارف لا تتعامل بفائدة ، أخذاً أو عطاءً ، ولكنها مؤسسات عقدية ، أنشئت لتجسيد وتدعيم الاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية . والمصارف الإسلامية من هذا المنطلق مصارف استثمارية تنموية ، إيجابية اجتماعية .

جاء في وثيقة صدرت عن صندوق النقد الدولي أخيراً ، بأن نظام المصارف الإسلامية هو أكثر فعالية ، وأكثر توازناً من الأنظمة المالية في الدول الغربية ، وخصوصاً في معالجة الهزات المالية .

تقول العالمة الاقتصادية «ثروت وولرز» - وهي المتخصصة في الاقتصاد في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «OFCD» - :

«إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة الأصلية التي نشأت ، وأعتقد أن

(١) ينظر في ذلك : أ- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام - د. عدنان التركماني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٩هـ - ص ٢٤١-٢٤٤ .

ب - منهج الصحوة الإسلامية - د. أحمد النجار - ١٩٧٧م - ص ١٩ .

ج - المصرف الإسلامي علمياً وعملياً - عبد الصميع المصري - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ص ٢٦ .

نظام هذه البنوك قد يلعب دوراً فعالاً في تنمية وإنعاش الاقتصاد ، خصوصاً خلال فترات الأزمة الراهنة ، لأن هدفها الكبير يتجه نحو الاستثمارات المنتجة» (١) .

وفي بحث للأستاذ عبداللطيف جناحي (٢) - مدير عام بنك البحرين الإسلامي ، جاء مايلي : «لقد حظيت البنوك الإسلامية بالقبول في البلدان العربية والإسلامية . أما في الغرب ، فهناك مؤسسات مالية غربية كبرى أخذت تطبق في بعض محافظتها النظام المصرفي الإسلامي . ومن هذه المؤسسات المالية ، الاتحاد البنكي السويسري ، وبنك كلينورت نيشن . والبنوك الإسلامية موجودة في لندن ، ولكسمبورج ، وسويسرا . . . ومن المؤمل أن يحصل صندوق الأمانة الإسلامي في أمريكا على الموافقة لإقامة بنك إسلامي ، وفي الصين تمت الموافقة على إنشاء أول بنك إسلامي في منطقة نينكشيا . . . » .

هذا ، وقد بلغت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة حتى ٣١ / ٨ / ١٩٩٨ م ، ثمانية وخمسين بنكاً ومؤسسة .

كما أنه بلغت فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية - في مصر مثلاً - ، بلغ عددها حالياً ستين فرعاً .

(١) (٢) مجلة الرسالة الاقتصادية - نشرة تصدرها : شركة الرسالة عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة - ع ٦٤ - ١٩٨٨ م - ص ٢٨ .

المبحث الثاني

أثر عقد المضاربة في الحياة الاقتصادية

مزايا عقد المضاربة والمشاركة في الاقتصاد الإسلامي :

- ذكر بعض الباحثين ^(١) - في دراسة قام بها عن مبدأ المضاربة في الشريعة الإسلامية - عدداً من المزايا التي يفضل بها مبدأ المشاركة في الاقتصاد الإسلامي نظام سعر الفائدة الثابتة في الاقتصاد الربوي ، وهذه المزايا هي :
- ١- تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية ، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة مدعاة لأن تجنّد المؤسسات أو المصارف خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب .
 - ٢- حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدّاه ماله في التنمية الاقتصادية ، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ، واستثمارها بدلاً من الاكتناز المحرّم .
 - ٣- في مبدأ المشاركة تقرير العمل مصدراً للكسب ، بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب .
 - ٤- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظاراً للفائدة .
 - ٥- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع خادماً لمصالحه ، لا كياناً مستقلاً .
 - ٦- النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية ، وكون الربح الحلال - وليس سعر الفائدة - هو الحافز والمحدد للاستثمارات .
 - ٧- المشاركة مظهر من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية .

(١) ينظر في ذلك : أ- السلم والمضاربة - د. زكريا القضاة - ص ٤٢٣ .

ب- منهج الصحوة الإسلامية - د. أحمد النجار - ص ٣٤-٣٨ .

٨- العدالة في توزيع العائد والأرباح بين المساهمين في إنتاجه الذين شاركوا في الاستثمار ، سواء بجهدهم أو بأموالهم .

أثر عقد المضاربة أسلوباً استثمارياً في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية :

نستطيع أن نلاحظ أثر عقد المضاربة والأخذ به ، أسلوباً للاستثمار في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية على محاور مختلفة ، منها :

أولاً : أرباب الأموال : وتحدد أهداف ومصالح المودعين والذين يمثلون مصادر الأموال للمصرف الإسلامي «المضارب» في :

أ - حفظ المال وتأمين الحصول عليه وقت الحاجة .

ب - تحقيق عائد مناسب مع توفير قدر من الأمان والاطمئنان على أموالهم .

ويقوم مبدأ المضاربة بدور كبير في تحقيق تلك الأهداف ، وبالتالي يسهم في اجتذاب الأموال من مصادرها إلى بيوت المال ، والمؤسسات الاستثمارية .

ثانياً : المستثمرون : المستثمر هو الطرف الآخر في هذا العقد ، وهو يعتبر عميلاً لبيت التمويل ، أو مشاركاً في العمليات الاستثمارية . ويهدف المستثمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ، بأقل تكلفة ممكنة ، أي الحصول على التمويل اللازم بأقل تكلفة ممكنة (١) .

آثار مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية :

لاتباع مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية ، آثار متعددة ، نجملها في ما يلي :

١- التوازن بين عوامل الإنتاج : حيث تباشر المصارف الإسلامية نشاطها على

(١) ينظر في ذلك : أ- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية - د . سامي حمود - مطبعة الشروق عمّان

١٤٠٢هـ - ص ٣٩١ .

ب - الترشيد الشرعي للبنوك القائمة - جهاد أبو عويمر - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة ١٩٨٦م ص ٢٨٧ .

أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل ، وذلك وفقاً لنظم المضاربة ، أو المشاركة المنتهية بالتمليك ، وهذا التعاون بين رأس المال والعمل ذو فوائد اجتماعية وإنسانية واستثمارية ، فمن فوائد الاقتصادية : تحريك المال ، وانسيابه بين المشروعات المختلفة ، وحث الناس على العمل .

٢- الاهتمام بالعمل وعدم إغفال دوره في العملية الإنتاجية ، كما ذكرت سابقاً ، من أن مبدأ المشاركة يقرّر العمل مصدراً للكسب ، بديلاً عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب .

٣- المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية . ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية والتي تقوم بتطبيق مبدأ المضاربة وإحلال المشاركة محل الإقراض الربوي تعيش في بلدان إسلامية متخلفة اقتصادياً ، وبالتالي يقع على هذه المصارف عبء كبير لتسخير هذا المبدأ لانتشال البلدان الإسلامية من التخلف والتبعية الى التقدم والنمو .

٤- في تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المضاربة ، تعتمد على توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم ، لتشمل أصحاب المهن الحرة ، والحرفيين ، وصغار التجار . وتقوم وفقاً لمبدأ المشاركة المنتهية بالتمليك ، بتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة ، سواء في العقارات أو المعدات .

٥- ترشيد التكاليف ، فمبدأ المضاربة يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية ، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار ، فعندما يقوم المصرف الإسلامي بتمويل المشروعات الاستثمارية وفقاً لمبدأ المشاركة فسوف تهتم بالعمل على خفض التكاليف الإنتاجية ، حتى تتحقق أرباح مغرية لهذه الاستثمارات ، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات ، وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود ، ومكافحة التضخم .

٦- أثر مبدأ المضاربة في توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع . فيعتبر الأخذ بمبدأ المضاربة عاملاً مساعداً في عدالة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع . فاتباع مبدأ سعر الفائدة الثابتة والذي لا يجعل الممول يتحمل أي عبء أو خسارة ، سوف يؤدي إلى تحويل تيار الثروات إلى جانب واحد من جوانب المجتمع ، وهم أصحاب البنوك الربوية ، بخلاف اتباع أسلوب المشاركة في الربح والخسارة .

٧- فتح آفاق واسعة للفكر الاقتصادي في العالم أجمع ، وفق المنهج الإلهي ، والتخلص من الاحتلال الذي مارس الاستغلال والسيطرة بالابتزاز والتخطيط الاقتصادي ، لجذب الأموال والثروات .

٨- الحفاظ على فريضة الزكاة وصرفها في مصارفها المعروفة ، حيث يقوم المصرف الإسلامي ، بإخراج نصيب الزكاة وتوزيعها ، مرة بنفسه ، ومرة بتكليف المستثمر بإخراجها بنفسه ، ويوافيه المصرف بما بلغت من زيادة أو نقصان .

٩- الالتزام بمزاولة الأنشطة الحلال ، وترسيخها في المجتمع الإسلامي ، وطرده الخبائث ، حتى تملأ كلمة الله ، وتعود الأمة إلى التطبيق الكامل للشريعة .

١٠- إن عائد المشاركة أوفر - ولا شك - من عائد سعر الفائدة الثابتة ، الأمر الذي يعود على المصرف بالنفع في تغطية مصاريفه الإدارية ، والربح الطيب على المودعين .

١١- إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأس مالها من طرف ، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر ، ولكل منهما حصة شائعة من الربح ، حسبما يتفقان عليه (١) .

(١) ينظر في ذلك : أ- السلم والمضاربة - د- زكريا القضاة - ص ٤٣١-٤٤٨ .

ب- منهج الصحوة الإسلامية - د- أحمد النجار - ص ٣٤ .

ج- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام - د- أحمد النجار - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ص ٣٧٢ .

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية

أ- جهود الباحثين : وهناك نموذجان :

النموذج الأول : الدكتور : محمد عبدالله العربي - رحمه الله : (١) .

أول مَنْ قال : إن عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية ، يصلح لأن يكون البديل الإسلامي لأعمال البنوك (٢) .

طالب - رحمه الله - بتعديل أعمال المصارف ، لتتطابق مع أحكام عقد المضاربة الإسلامي .

وفي تكييف العلاقة بين المودعين والبنك ، فإنه يعتبر المودعين في مجموعهم لافرادى - «رب المال» ، والبنك هو «المضارب» ، مضاربة مطلقة .

أما بالنسبة للأرباح وتوزيعها ، فإنه يرى أنه في كل سنة مالية - أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي على فترة أقل من سنة - يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع ، وبعض أموال المساهمين ، والصافي بعد هذه التسوية يحسم البنك منه : مصاريفه العمومية ، بما فيها أجور موظفيه وعماله ، وبما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك ، باعتبارها شركات مساهمة ، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين ، طبقاً للاتفاق بينه وبينهم .

أما علاقة البنك بأصحاب المشروعات الاستثمارية ، فهي تقوم على اعتبار

(١) المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها - د - محمد عبدالله العربي - بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - ١٩٦٥ م .

(٢) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي - د - علي حسن عبدالقادر ، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار - الشارقة .

أن البنك هو «رب المال» ، وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أمدهم بماله هم «المضارب» . وهنا تسري قواعد المضاربة بشأن حقوق رب المال وواجباته .

وقد أخذت الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية والمقدمة من جمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في جدة في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م أخذت بالفكرة التي نادى بها الدكتور العربي ، وذلك بتطبيق عقد المضاربة في توظيف البنك لأمواله ، وتطبيقه - أيضاً - بالنسبة لما يودع لديه من أموال المستثمرين (١) .

كما اتخذت أفكار الدكتور العربي أساساً لقيام البنوك الإسلامية الحالية (٢) .

النموذج الثاني : الدكتور سامي حسن حمود (٣) :

يرى الدكتور سامي حمود : أن تطبيق قواعد المضاربة بالشكل المبين في المؤلفات الفقهية أمر يتعذر تطبيقه - عملياً - في مجالات الاستثمار الجماعي على النسق المصرفي .

ويقترح الدكتور حمود شكلاً جديداً للمضاربة ، يلائم الاستثمار الجماعي المتعدد والمستثمر في حركته ودوران المال فيه ، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم «المضاربة المشتركة» .

وفي هذا الشكل الجديد ، نجد الدكتور حمود قد اتجه إلى الاستفادة من الأحكام الخاصة بالأجير المشترك ، حيث تضم المضاربة ثلاث فرقاء :

(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - د - غريب الجمال - ص ٢١٧ .

(٢) المبادئ الإقتصادية في الإسلام - د - علي عبدالرسول - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م - ص ٢٣١ .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية - د - سامي حمود - ص ٣٩١ .

الفريق الاول : جماعة المستثمرين : وهم أصحاب الودائع الاستثمارية .
الفريق الثاني : جماعة المضاربين : وهم الذين يأخذون المال للعمل به .
الفريق الثالث : هو الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين ،
لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق
الثاني ، للعمل فيها بالمضاريبات المعقودة مع كل منهم على انفراد .

وقد رد الأستاذ جهاد أبو عويمر^(١) على رأي الدكتور سامي حمود فقال :
« . . مع تقديرنا الشديد لجهود الدكتور حمود التي بذلها في سبيل الوصول إلى
أسلوب جديد للاستثمار المصرفي عن طريق المضاربة المشتركة ، إلا أننا نرى أن
الأسباب التي استند إليها في قوله بعدم صلاحية المضاربة بشروطها وأحكامها
التي وضعها الفقهاء القدامى للاستثمار المصرفي هي أسباب غير كافية لكي
نوافق على ما ذهب إليه .

وقد ناقش الأستاذ أبو عويمر أسباب الدكتور حمود ، ثم وصل الى نتيجة
مفادها :

«إنه بالإمكان تنظيم عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية على أساس
أحكام وشروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، وليس هناك ما يمنع من إدخال
بعض التعديلات على الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد ، وذلك لضمان
نوع من المرونة أثناء التطبيق ، شريطة أن لا تخل تلك التعديلات بجوهر عقد
المضاربة ، القائم على أساس التلاقي العادل بين رأس المال والعمل ، وأن لا تخل
بمبدأ الكسب الحلال الذي يهدف إليه هذا العقد» .

وقد بيّنت فيما سبق عند حديثي عن أنواع المضاربة المطلقة ، أن للعامل أن
يشارك غيره ، أو يضارب بمال المضاربة ، وإن كان للعامل أن يضارب بمال

(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة - جهاد أبو عويمر - ص ٣٠٧ .

المضاربة ، عندئذ تتحقق الأطراف الثلاثة التي أشار إليها الدكتور سامي حمود .
وغاية ما هنالك أن أحد هذه الأطراف في العصر الحديث عبارة عن شخصية
اعتبارية ممثلة في المصارف الإسلامية .

كما أن هذا الأمر كان معروفاً منذ القدم ، فقد كان يتبعه «أبو سفيان» في
رحلتي الشتاء والصيف ، حيث يتلقى أموال القبائل ويضارب بها ، وكان دوره
- هذا - هو الدور الذي تقوم به المصارف في هذا العصر .

حتى جاء الإسلام وحرر هذه المعاملات والعقود من شبه الربا والغرر ،
ونظّم التعامل ، ويسرّ سبل العيش والكسب .

ب- شركات الاستثمار :

تعتبر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ^(١) ، أول محاولة جديدة من
نوعها تقوم على المضاربة شكلاً وموضوعاً ، في صورتها الأصلية وفي شروطها
وما يجوز وما لا يجوز فيها ، ونظام العلاقة بين رب المال والعامل ونظام الربح
والخسارة والضمان وما إلى ذلك من التفاصيل الفقهية الأخرى ، التي ترعاها
في تصرفاتها ، حسب القواعد الشرعية ، بعيداً عن الربا والجهالة والغرر
والشبهات الأخرى ، من غير تعقيد أو تبرير ^(٢) .

تكونت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي طبقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية ، وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام ، وتتمتع كل منهما بالشخصية
القانونية المستقلة المنفصلة عن الأخرى .

وطرفاً شركة المضاربة الإسلامية هم حملة صكوك المضاربة أرباب المال من
جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي «المضارب» من جانب آخر ،

(١) مقر الشركة : الشارقة «الإمارات» .

(٢) فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي - د - علي عبدالقادر - ص ٣٨ .

وهي التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة .

شروط صك المضاربة :

- ١- يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة - قرضاً أو مساهمةً - لصالح شركة المضاربة ، كما يتعهد بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله .
 - ٢- تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار .
 - ٣- في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه - أولاً- إلى رد قيمة صكوك القرض لحاملها . وثانياً إلى رد قيمة صكوك المضاربة لحاملها ، وما يرزق الله به من ربح يوزع كالآتي :
 - أ- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة ، بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة .
 - ب- عشر الربح للمضارب .
- وتصرف هذ المستحقات في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق . ومسئولية حملة صكوك المضاربة محددة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة (١) .
- ح- المصارف الإسلامية :

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (٢)

نموذج عقد مضاربة

إنه في يوم ١٤٠ هـ الموافق ١٩٨ م .

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي - د- محمد عبد المنعم الجمال - دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني - الطبعة الأولى ١٩٨٠ - ص ٤٦٠ .

(٢) مقر المصرف : جمهورية مصر العربية .

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ش . م . م .
ومقره ٤ شارع عدى / ميدان الساحة / الدقي ، ويمثله في هذا العقد السيد
الأستاذ / (طرف أول)

٢- شركة أو مؤسسة - شكلها القانوني - مقرها -

ممثلاً (طرف ثاني)

انطلاقاً من رسالة المصرف «الطرف الأول» في تنمية المال المودع لديه ،
واستناداً الى معرفته بخبرة «الطرف الثاني» في مجال تجارة «وصف البضائع»
وبناءً على العرض المقدم من الطرف الثاني ، ولما يتمتع به المتعاقدان من أهلية
التوكيل والوكالة فقد اتفقا على ما يلي :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانياً : يعمل المضارب بالاتجار في «وصف البضاعة» ، وفق ما جاء بعرضه
للطرف الأول على جزء من الربح المنتظر تحقيقه ، إن شاء الله تعالى ،
قدره % .

ثالثاً : يصدر الطرف الأول «رب المال» الشيكات المصرفية الآتي بيانها :

١- شيك بمبلغ قيمته

٢- شيكات في حدود مبلغ لصالح

رابعاً : يسدد قيمة البضاعة محل المضاربة لصالح «المورد» بعد يوم
من تاريخ الشحن / الشراء ، ويتعهد الطرف الثاني برد رأس مال المضاربة
« جم / دولار » والأرباح بذات العملة .

خامساً : الطرف الثاني أمين على المال المسلم له ، باعتباره وديعة في يده وهو في

تصرفه فيه يكون وكيلاً عن رب المال «الطرف الأول» ، وعليه أن يلتزم بشروط المضاربة الشرعية ، وألا يوجه مال المضاربة لغير الغرض المذكور ، فإن خالف ضمن هلاكه ، وفي كل الأحوال فهو مؤتمن ، لا يضمن ما هلك ، إلا بالتعدي أو التقصير .

سادساً : يلتزم المضارب بنظام المخازن المغلقة ، ولا يتم الإفراج عن البضاعة قبل إيداع حصيلة البيع النقدي بحساب المضاربة المفتوح لهذا الغرض ، والكمبيالات التجارية والاستهلاكية للبيع الآجل للتحصيل طرف المصرف (الطرف الأول) لصالح حساب المضاربة .

سابعاً : مدة المضاربة في المال المسلم للمضارب لا يتجاوز شهور ، اعتباراً من تاريخ تسلمه المال ، يوفّر خلالها المضارب للبضاعة محل المضاربة كافة الاحتياطات اللازمة ضد الهلاك ، وذلك باتخاذ كافة إجراءات استلامها عند نقلها أو تخزينها ، حتى تمام بيعها .

ثامناً : إذا اشترى المضارب بغير فاحش لا يدخل ما اشتراه في حساب المضاربة ، ويجوز للمضارب البيع نقداً ، كما لا يجوز له توكيل غيره بالبيع والشراء وإيداع مال المضاربة لدى الطرف الأول (رب المال) .

تاسعاً : الخسارة - لا قدر الله - على رأس المال ، والربح ماتم الاصطلاح عليه ، ولا يجوز قسمة الربح قبل قبض رأس المال .

عاشراً : إذا تلف مقدار من رأس مال المضاربة ينصرف الهلاك إلى الربح ، فإن تجاوز قدر الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه المضارب (الطرف الثاني) إلا في حالة التعدي ، وليس من التعدي قيام المضارب بواجبه مراعيًا عناية التاجر المعتاد .

حادي عشر : إذا لم تأت المضاربة بربح فلا شيء للمضارب ، باعتبار أن نصيبه جزء شائع في الربح .

ثاني عشر : إذا فسدت المضاربة لسبب من الأسباب ، فإن لرب المال (الطرف الأول) ثمرة رأس المال ، وللمضارب (الطرف الثاني) في هذه الحالة أجر المثل ، بشرط ألا تزيد على ما هو مشروع له في هذا العقد أصلاً (. . . . % من الربح) إذا ما أتت المضاربة بربح ، فإن لم يكن ربح فلا أجر للمضارب .

ثالث عشر : يتعهد المضارب (الطرف الثاني) بمراعاة ما ورد بالبنود أعلاه ، فإذا خالف انقلب ضامناً من وقت المخالفة ، وصارت الخسارة عليه .

رابع عشر : ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بانتهاء أجله ، ويتعين على المضارب حينئذ رد مال المضاربة إلى رب المال ، مع تعويضه عن حبس المال طوال فترة العقد دون تنميته .

خامس عشر : يحق للطرف الأول أن يحفظ أو يحجز تحت يديه أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للحجز أو التظهير أو أية أموال أو مستندات خاصة بالطرف الثاني في حيازه المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه ، وكذلك إذا ثبت تصرف في مال المضاربة أو جزء منه دون سداد القيمة بالإيداع في الحساب المفتوح لدى الطرف الأول لهذا الغرض ، وللطرف الأول حق الرجوع على أموال الطرف الثاني بطريق الحجز الاستحقاقي ضامناً لأمواله وحقوقه .

سادس عشر : في حالة وقوع أية خلافات في شأن هذا التعاقد ، يتولى التحكيم لجنة ثلاثية ، يختار المصرف الأول عضواً والطرف الثاني عضواً من أعضائها ، ويكون رئيساً لها الاستاذ الدكتور /

رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق / جامعة القاهرة . وتكون قرارات هذه اللجنة

نهائية وملزمة للطرفين .

سابع عشر: تحرر هذا العقد من نسخة ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

والله الموفق ، والله المستعان ، وهو خير الشاهدين .

الطرف الأول الطرف الثاني^(١)

(١) التمويل بالمضاربة - مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - إدارة البحوث - مصر - ص ٢٣ .

الخاتمة

وبعد الانتهاء ، بحمد الله وفضله ، من بيان عقد المضاربة بأحكامه العديدة ، وربط ذلك بما يمكن أن يكون له من آثار في حياتنا الاقتصادية المعاصرة ، أقف الآن لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :-

أولاً : أن عقد المضاربة من عقود الإرفاق والتيسير على العباد .

ثانياً : أن لعقد المضاربة دوراً بارزاً في استثمار المال بالطرق المشروعة ، سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم على شكل شركات استثمار جماعي .

ثالثاً : أن عقد المضاربة بديل مشروع للفائدة المسبقة في الاستثمار بكل صورها .

رابعاً : أن المضاربة أسلوب مرن يصلح بين الأفراد ، وبين الأفراد والمؤسسات ، وبين المؤسسات والدولة والأفراد .

خامساً : أن الأصل في المضاربة الثقة وخشية الله ، والعامل مؤتمن لا يشك فيه .

سادساً : أن المضاربة هي إحدى الشركات التي كانت معروفة في العهد السابق ، فأقرها الإسلام بعد أن هذبها ، وقعد لها القواعد التي تحفظ حقوق طرفيها ، وتكفل للمشروع النجاح .

سابعاً : المضاربة من الأمور المهمة في العصر الحاضر ؛ لأن الحياة قائمة على أساس الاقتصاد ، والأفراد يتنافسون من أجل الحصول على المال الوفير .

ثامناً : المضاربة وسيلة من الوسائل التي يستطيع بها الفرد أن يتوصل إلى الربح الحلال عن طريق استغلال أمواله وفق نهج قويمة بعيد عن روح الاحتكار والغش والخداع .

تاسعاً : أن في المضاربة تشغيلاً للأيدي العاطلة بغية الحصول على لقمة العيش عن طريق الجهد والعمل .

عاشراً : المضاربة عامل من عوامل القضاء على البطالة والتسول .

هذه هي أهم النتائج ، وللبحث نتائج أخرى عديدة تركت ذكرها لظهورها لكل قارئ أثناء تفاصيل المسائل والأحكام .

وإنني أسأل الله العليّ القدير ، أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، وكل المهتمين بشئون الاقتصاد ، والراغبين إقامة اقتصاد إسلامي مكتمل الأركان واسع الانتشار .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

فهرس المراجع

يشتمل هذا الفهرس على أهم المراجع والمصادر فقط ، وقد رجعت إلى غيرها ، أشرت إليه مع المعلومات الوافية عنه في هامش موضع النقل .

أولاً : كتب التفسير

- ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد القرطبي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - ١٩٦٧ م .

ثانياً : كتب الحديث

- ٣- تلخيص الحبير في تخريج احادث الرافعي الكبير - ابن حجر العسقلاني نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض - بدون تاريخ .
- ٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني - دارالجيل بيروت - ١٩٧٣ م .
- ٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير الجزري - مكتبة الحلواني مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - بدون تاريخ .
- ٦- السنن الكبرى - البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند - ١٣٥٠ م .
- ٧- صحيح البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة الحلبي - مصر .

ثالثاً : كتب اللغة

- ٨- لسان العرب - ابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر - دون تاريخ .
- ٩- القاموس المحيط - الفيروز آبادي - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

- ١٠- المعجم الوسيط - د. إبراهيم أنيس وزملاؤه - مجمع اللغة العربية دار المعارف - مصر الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي

أ- الفقه الحنفي :

- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم - المطبعة العلمية الطبعة الأولى - دون تاريخ .
- ١٢- تكملة فتح القدير على شرح الهداية - قاضي زاده - المكتبة التجارية - مصر - دون تاريخ .
- ١٣- الفتاوى الهندية - جماعة من العلماء - دار المعرفة للطباعة بيروت - دون تاريخ .
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ١٥- الهداية - مطبوع مع تكملة فتح القدير - على المرغيناني - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٩٧٠ م .
- ١٦- شرح فتح القدير - الكمال المعروف بابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

ب- الفقه المالكي :

- ١٧- الموطأ - مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي - دار النفائس بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ١٨- أسهل المدارك شرح أرشاد المالك في فقه مالك - الكشناوي التجارية المتحدة - الطبعة الثانية - بيروت - دون تاريخ .

- ١٩- أقرب المسالك إلى مذهب مالك - أبو البركات أحمد الدردير - دار المعارف - مصر - ١٣٩٣هـ .
- ٢٠- الشرح الكبير - أبو البركات أحمد الدردير - المطبعة الكبرى الاميرية - مصر - الطبعة الثالثة ١٣١٩هـ .
- ٢١- الشرح الصغير على أقرب المسالك - الدردير - دار المعارف مصر - ١٣٩٣هـ .
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - محمد الدسوقي دار الفكر - بيروت - دون تاريخ .
- ٢٣- قوانين الأحكام الشرعية - محمد بن جزى الكلبي - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - دون تاريخ .
- ح- الفقه الشافعي :
- ٢٤- تكملة المجموع شرح المذهب - محمد نجيب المطيعي - مطبعة الإمام - مصر .
- ٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شهاب الدين الرملي - دار الطباعة المعاصرة - ١٣٩٢هـ .
- ٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب مطبعة الحلبي - ١٣٧٧هـ .
- ٢٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار أحياء الكتب العربية - مصر .
- ٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري - المطبعة الميمنية - مصر - ١٣١٣هـ .
- ٢٩- حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي - المطبوع مع كتاب نهاية المحتاج

شرح المنهاج - محمد الرملي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦ هـ .

د - الفقه الحنبلي :

٣٠ - المغني - ابن قدامة المقدسي - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية -

الرياض - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ .

٣١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن ابن قاسم النجدي -

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٣٢ - الكافي في فقه الإمام احمد - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي -

بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٣٣ - كشف القناع عن متن الإقناع - منصور البهوتي - مطبعة أنصار السنة

المحمدية - دون تاريخ .

٣٤ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - مطابع الرياض - الرياض - الطبعة

الأولى - ١٣٨٢ هـ .

٣٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور البهوتي - المطبعة السلفية - الطبعة

الثالثة - ١٣٥٢ هـ .

٣٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - دار الجيل - بيروت - دون

تاريخ .

هـ - الفقه الظاهري :

٣٧ - المحلى - ابن حزم - تحقيق : محمد منير الدمشقي - مكتبة الجمهورية العربية

- مصر - ١٣٨٩ هـ .

٣٨ - مراتب الإجماع - ابن حزم - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية -

دون تاريخ .

خامساً : كتب الفكر الإسلامي الحديث

أ- الفقه والاقتصاد الإسلامي :

- ٣٩- عقد المضاربة بين الشريعة والقانون- د .عبد المنعم شرف الدين مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ .
- ٤٠- عقد المضاربة- إبراهيم فاضل الدبو- مطبعة الارشاد- العراق- ١٩٧٣ م .
- ٤١- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون- د .عبدالعزیز الخياط- منشورات وزارة الأوقاف بالأردن- ١٣٩٠ هـ .
- ٤٢- الشركات في الفقه الإسلامي- الشيخ علي الحنيف- معهد الدراسات العربية ١٩٦٢ م .
- ٤٣- مجلة الأحكام العدلية .
- ٤٤- فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي- د .علي حسن عبدالقادر . من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار . الشارقة- دون تاريخ .
- ٤٥- موسوعة الاقتصاد الإسلامي- د .محمد عبدالمنعم الجمال- دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني- الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- ٤٦- الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر- د .عبدالحليم عويس- كتاب الشرق الأوسط- رقم «٢٥»- الشركة السعودية للابحاث والتسويق- جدة .
- ٤٧- النظرية الاقتصادية في الإسلام- فكري نعمان- المكتب الإسلامي- دار القلم- الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٨- الإسلام والاقتصاد- د .عبدالهادي النجار- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- سلسلة عالم المعرفة- عدد ٦٣- جمادي الاولى- جمادي الآخرة ١٤٠٣ هـ .

- ٤٩- السياسة المالية في الإسلام- عبدالكريم الخطيب- دار المعرفة بيروت-
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٥٠- النقود والمصارف في النظام الإسلامي- د. عوف الكفراوي دار الجامعات
المصرية- الإسكندرية- دون تاريخ .
- ٥١- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام- د. علي أحمد السالوس ، دار
الخرمين- قطر- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٥٢- السياسية النقدية والمصرفية في الإسلام- د. عدنان خالد التركماني مؤسسة
الرسالة- بيروت ١٤٠٩ هـ .
- ٥٣- التمويل بالمضاربة- مركز الاقتصاد الإسلامي- المصرف الإسلامي الدولي
للاستثمار والتنمية- إدارة البحوث- مصر- دون تاريخ .
- ٥٤- منهج الصحوة الإسلامية- د. أحمد النجار- دون ذكر المطبعة والناشر-
١٩٧٧ م .
- ٥٥- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي- د. شوقي دنيا- مكتبة الخريجي-
الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٤ هـ .
- ٥٦- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام- د. أحمد النجار- دار الفكر-
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

ب- المؤلفات المصرفية من الوجهة الإسلامية :

- ٥٧- المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون- د. غريب
الجمال- دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر- مصر- ١٩٧٢ م .
- ٥٨- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية- د. غريب الجمال دار الشروق- جدة
- الطبعة الأولى- دون تاريخ .
- ٥٩- البنوك الإسلامية- جماعة من الأساتذة- كتاب الأهرام الاقتصادي-

- الكتاب الثامن - مصر - أكتوبر ١٩٨٨ م .
- ٦٠- المصرف الإسلامي علمياً وعملياً - عبدالسميع المصري - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٦١- الأعمال المصرفية والإسلام - مصطفى الهمشري - المكتب الإسلامي - مكتبة الحرمين - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٦٢- الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام - د . حسن الأمين - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

سادساً - الرسائل الجامعية

- ٦٣- المضاربة للماوردي - تحقيق ودراسة عبدالوهاب حواس دار الأنصار - القاهرة - دون تاريخ .
- ٦٤- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - د . زكريا القضاة - دار الفكر - عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .
- ٦٥- المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة - عبدالله بن حمد الخويطر - المعهد العالي للقضاء - رسالة ماجستير - عام / ١٣٩٥ هـ .
- ٦٦- الترشيذ الشرعي للبنوك القائمة - جهاد عبدالله أبو عويز - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - ١٩٨٦ م .
- ٦٧- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - د . سامي حمود - مطبعة الشروق - عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٦٨- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - محمد إبراهيم موسى - المعهد العالي للقضاء - رسالة ماجستير ١٣٩٧ / ١٣٩٨ م .

سابعاً :مراجع أخرى

- ٦٩- المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها - د .محمد عبدالله العربي - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة عام ١٩٦٥ م .
- ٧٠- مجلة الرسالة الاقتصادية - نشرة غير دورية تصدرها : شركة الرسالة عن المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية القاهرة - ٦٤ - أبريل - مايو ١٩٨٨ م . الموضوع : صندوق النقد الدولي يؤكد : الاقتصاد الإسلامي وحده القادر على إنقاذ العالم من أزماته .
- ٧١- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي - د .سعد بن عزيز السلمي - بحث محكم - نشره مركز بحوث الدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤١٧ هـ .

